جامعة أحمد دراية . أدرار

جامعة أدرار-الجزائر
UNIVERSITE D'ADRAR-ALGERIE

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على القوانين

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص حقوق وحريات

من إعداد الطالب:

غوماري بوبكر

تحت إشراف الأستاذ

بن الطيبي امبارك

لجنة المناقشة:

الأستاذ(ة)	حاج سودي محمد	أستاذ مساعد أ	جامعة أدرار	رئيساً.
الأستاذ(ة)	بن الطيبي امبارك	أستاذ مساعد أ	جامعة أدرار	مشرفاً ومقرراً.
الأستاذ(ة)	كابوية رشيدة	أستاذ مساعد أ	جامعة أدرار	عضواً مناقشاً.

السنة الجامعية 2014_2015

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

* أهدي عملي المتواضع إلى:

*إلى من علمتني كيف أواجه الحياة ومدت لي يد العون وغرست الأمل في نفسي إليك يا صاحبةالقلب الطيب أمي الحبيبة.

*إلى الغالي والدي الذي شقي من أجل توفير سبل الحياة لي ولإخوتي إليك يا أبي.

*إلى جدتي الحنون أطال الله في عمرها.

*إلى أغلى ما أملك ، إلى الذين لا يعوضون أبدا، و الذين لم يقصروا معي أبدا إخواتي الأعزاء، وإلى كل أبنائهم.

*إلى أعمامي وأبناءهم وخالاتي وأخوالي وأبناءهم.

بوبكـــــــر

تشكرات

((ربي أوزعني أن اشكر نعمتك التي أنعمت علي....))

((لئن شكرتم لأزيدنكم))

(صدق الله العظيم)

أشكر الله عز وجل على النعمة التي لا تعد ولا تحصى وعلى توفيقه لي في إنجاز هذا العمل وتسديد خطواتي في سبيل تحصيل العلم

كما أتقدم بالشكر إلى الأستاذ المشرف بن الطيبي امبارك على مساعدته لي وتوجيهه.

و أتقدم بالشكر الخاص إلى كل

الأستاذة الذين منوا علي بمساعدتهم و توجيهاتهم القيمة و معلوماتهم النيرة

وإلى كل من ساعدني في إتمام

هذا العمل المتواضع ولو بكلمة طيبة وابتسامة صادقة

إليكم كلكم أخلص التشكرات

بوبـــــــكر

مقدمة

الإنسان كائن اجتماعي وبالتالي فهو يحتاج إلى التفاعل مع غيره، ولا يتأتى له ذلك إلا وهو موجود فوق رقعة جغرافية معينة، يعيش فوقها مع غيره ويمارس سلطته وسيادته فوقها، فالدولة كما هو معلوم لها أركان ثلاثة، وهي الإقليم والشعب والسيادة، وحتى يستطيع الفرد ممارسة حقوقه على إقليم دولته التي ينتمي إليها، وجب عليه أن يلبي واجباته تجاه دولته واحترام النظام الدستوري المتبع فيها[1].

فالأنظمة الدستورية تتعدد وتختلف على حسب كل دولة وكل هاته الأنظمة تحاول ترسيخ مبدأ سمو الدستور، بحيث لا يخفى على أحد أن الدستور هو القانون الأساسي والأسمى في الدولة، فالدستور يحدد تنظيم السلطات في الدولة على اختلافها، كما أنه يحمي حقوق الأفراد وحرياتهم ويبين كذلك واجباتهم التي يجب عليهم احترامها، وفي ظل وجود سلطات في الدولة قد تحد من ممارسة هاته الحقوق والحريات بطريقة أو بأخرى، فإنه يجب أن تخضع القوانين لمدى صحتها واحترامها للدستور.

لذا يمكن القول أنه لا وجود للدولة في ظل غياب الدستور، لأنه إذا كان الدستور أصل كل نشاط تمارسه الدولة، فإن سموه يعد مجرد كلام بدون فائدة، إذا كان بمقدور هيآت الدولة انتهاكه دون أن يترتب على ذلك جزاء، وباعتبار الوثيقة الدستورية هي المنشأة للسلطات والمدافعة عن الحريات العامة، فكان من الضروري وجود ميكانيزمات أو آليات تضمن السهر على عدم المساس بالدستور، أو خرق أحكامه من طرف السلطات المنظمة بموجبه، خصوصا أن الدستور هو الذي منح صلاحية التشريع والتنظيم لهاته الهيئات، ولهذا لم تصبح لها ضمانة كافية خصوصا في الدساتير الجامدة، لأن الدساتير المرنة لا يتصور الأخذ بها مادامت النصوص التي تحتلها الوثيقة الدستورية في نفس المرتبة مع النصوص القانونية الصادرة[2].

1 محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1990، ص 127.

2 قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2003، ص213.

فالمشرع الجزائري قد استحدث هيئة مكلفة بالرقابة على دستورية القوانين كباقي الدول، حيث نجد أن طبيعة هاته الهيئة تختلف حسب نوعية الرقابة التي تمارسها، وهناك نوعين من الرقابة هما:

أولا: الرقابة القضائية حيث يوجد فيها نموذجين.

النموذج الأمريكي :و الذي تتميز فيه الرقابة على دستورية القوانين بأنها لامركزية أي تمارسها كل المحاكم، و بكونها ملموسة لأن القاضي يفصل فيها عن طريق الدفع بمناسبة تطبيق قانون ما على شخص، كما تتميز بأنها رقابة لاحقة لأنها تنصب على قانون ساري المفعول، مع الإشارة أن النموذج الأمريكي لم ينص عليه دستور الولايات المتحدة الأمريكية ، ولم يتقرر دفعة واحدة و إنما جاء نتيجة اجتهاد القضاء وتأييد الفقه له[3].

أما النموذج الثاني فهو الأوروبي : و يتميز بمركزية الرقابة الدستورية لأنها تمارس من قبل محكمة واحدة منصوص عليها في الدستور، " و قد تسند مهمة الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة العليا في البلاد ... أو إلى محكمة خاصة يراعى في تشكيلها بعض العوامل نظرا للمهمة الخاصة التي تسند إليها"[4].

ثانيا: الرقابة السياسية

بإلقاء نظرة خاطفة على نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين، فإننا نجد أنها تعود إلى عهد الثورة الفرنسية وذلك مذ أن أنشأ أول دستور في الجمهورية مجلسا خاصا يضطلع بهذه المهمة، مع العلم أن الوضع مستمر في فرنسا بخصوص تطبيق الرقابة السياسية حتى غاية اليوم ، وما دفع بفرنسا إلى الأخذ بهذه الرقابة التفسير الذي ساد الفقه الفرنسي في فهم نظرية الفصل بين السلطات، وكذلك بوصف البرلمان هو المعبر عن سيادة الأمة وأن القانون هو

---

3 بوسالم رابح، المجلس الدستوري (تنظيمه وطبيعته)، مذكـــرة ماجستير في الحقـــوق، جامعة قسنطينة، سنة 2004-2005، ص2 – 3 .

2 عادل طالب الطبطبائي، الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1984 ، ص125.

التعبير عن هذه الإرادة الشعبية. وتعد الرقابة السياسية رقابة وقائية لأنها سابقة على صدور القوانين، أي أنها تعتمد على أسلوب وقائي خوفا من وقوعها في مخالفة الدستور [5]، حيث نجد تحقق ذلك في النظام الفرنسي لأن الجزائر تأخذ بالرقابة اللاحقة وبالتالي فلا تعد هاته الرقابة وقائية على القوانين العادية والتنظيمات....

وقد ظهرت فكرة الرقابة السياسية على دستورية القوانين أول الأمر خلال إعداد دستور السنة الثالثة للثورة الفرنسية، وكان من بين أعضاء الجمعية التأسيسية المناط بها وضع ذلك الدستور الفقيه "سيز"وقد اقترح هذا الفقيه إنشاء هيئة محلفين دستورية تكون مهمتها رقابة أعمال السلطة التشريعية ، ولقي هذا الاقتراح معارضة شديدة ولم يكتب له أن يرى النور[6].

وعند إعداد مشروع دستور السنة الثامنة في عهدن نابليون عاد الفقيه "سيز" وطرح اقتراحه مرة أخرى، واستطاع إقناع واضعي الدستور بسلامة مقترحه، وبذلك أنشأ مجلس أطلق عليه المجلس المحافظ ووفقا لدستور السنة الثامنة تكون مهمته فحص مشروعات القوانين للتحقق من عدم مخالفتها للدستور، كما أخذت فرنسا بهذه الرقابة في دستور عام (1852) وعهد بمهمة الرقابة إلى مجلس الشيوخ، غير أن كلا المجلسين، المجلس المحافظ، ومجلس الشيوخ، لم يوفقا في هذه المهمة بسبب سيطرة الإمبراطور عليها، حيث كان المجلسان أداة بيده ، لكن الأمر لم يتوقف عن هذا الحد بل إن المسألة أثيرت أمام القضاء الفرنسي في أكثر من مرة ، ولكن القضاء سواء الإداري أم العادي انتهى دائما إلى رفض رقابة دستورية القوانين من طرف محكمة النقض الفرنسية التي دعمت رأيها بحجة وهي : أن القانون الذي تمت مناقشته وصدر بالطرق المرسومة، لا يمكن أن يكون محل مهاجمة أمام المحاكم بدعوى عدم الدستورية[7] .

---

1 عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية، سنة 1992، ص 550 – 551.

6 حسن ناصر طاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2008 نقلا عن:يحي الجمل، القضاء الدستوري في مصر، بحث منشور في الموقع الالكتروني للبوابة القانونية، شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية، www.tashreaat.com، يوم 18/فيفري/2015على الساعة 10:00ص، ص32.

7 حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، سنة 1986، ص 218.

فالقضاء الفرنسي عندما حجب نفسه عن مراقبة دستورية القوانين، لم يكن مقصرا في أداء مهمته ولكنه وجد نفسه في مواجهة بعض النصوص التشريعية التي تحول بينه وبين هذه الرقابة، فضلا عن بعض الحجج التاريخية والفلسفية، أما من حيث النصوص فقد وجد القضاء الفرنسي أمامه نص المادة (11) من قانون تنظيم القضاة الصادر عام (1790)، والتي تمنع المحاكم من أن تشترك على نحو مباشر أو غير مباشر في ممارسة السلطة التشريعية ، أو أن تعرقل قرارات الهيئة التشريعية أو أن توقف نفاذها، وكذلك المادة (127) من قانون العقوبات و التي تؤثم القضاة الذين يتدخلون في ممارسة السلطة التشريعية، سواء بإيجاد لوائح تتضمن أحكاما تشريعية أو بمنع أو إيقاف قانون أو أكثر أو بالتداول فيما إذا كان يجب نشر القوانين أو نفاذها، كل هذا ولد نوعا من الحذر لدى رجال الثورة الفرنسية وأدى إلى وصف القضاة بأنهم يحاولون الإستيلاء على اختصاصات السلطات الأخرى، وأدى هذا كله إلى تيار قوي رافض لإعطاء القضاة حق رقابة دستورية القوانين.[8]

وفي دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946، نجد أنه قد استحدثت الرقابة السياسية على دستورية القوانين، في المواد 91 و 93، وقد تألفت اللجنة الدستورية من ثلاث عشر شخصا يكون رئيس الجمهورية على رأسهم وعضوان بحكم منصبهما، رئيس مجلس النواب، ورئيس مجلس الشيوخ، والعشرة أعضاء الباقون هم من يختارهم البرلمان من غير أعضائه، وعلى أساس التمثيل النسبي للأحزاب، وفي الجمهورية الخامسة تبنى الدستور الفرنسي الرقابة على دستورية القوانين أيضا [9]، ولعل أهم تطبيقات الرقابة السياسية على دستورية القوانين هي تلك الواردة في دستور الجمهورية الفرنسية الخامسة لعام 1958 .

وقد أخذت بعض الدول وخاصة الدول الاشتراكية عن فرنسا هذه الصورة من الرقابة، مع الاختلاف بين دستور وآخر ، فأخذ الاتحاد السوفياتي السابق بهذه الرقابة في دستور عام

8 حسن ناصر طاهر المحنة،الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير، الأكاديمية العربية في الدنمارك ، سنة 2008 ص31.

9 عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية والقانون الدستوري، المرجع السابق، ص 555.

(1977) ، وجعل الرقابة من اختصاص السلطة التشريعية ، كما أخذ دستور ألمانيا بهاته الرقابة في عام (1949)، وبلغاريا في دستورها لعام (1947)، والصين في دستورها لعام (1954)، وقد أناط الدستور الفرنسي الحالي الصادر عام (1958)، مهمة الرقابة إلى هيئة أسماها المجلس الدستوري [10]، وهو حال المؤسس الدستوري الجزائري. حيث أوكلها لهاته الهيئة وبنفس المصطلح الذي أطلقه عليها المؤسس الدستوري الفرنسي.

ويعتبر المجلس الدستوري الجزائري الهيئة المكلفة بالسهر على احترام القوانين الصادرة من السلطات للدستور، وذلك بإخضاعها للرقابة الدستورية أو رقابة المطابقة حتى تحمى حقوق الأفراد والحريات العامة ويسمو الدستور.

ونظراً لأهمية الموضوع ومكانته على الساحة الوطنية والدولية، أي أنه في ظل غياب الرقابة وغياب الجهة الممارسة لها نجد انتهاك الحريات بحسب قوة الأفراد، وبالتالي القضاء على الدستور وغياب دولة القانون.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع قد جاء رغبة مني في دراسة الموضوع بجدية والوقوف على الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في مجال الرقابة، خصوصا أمام وجود بعض الصعوبات التي تضيّق من دوره في الرقابة، وكذا لتوضيح بعض النقاط الأساسية التي تخص المجلس الدستوري خصوصا فيما يتعلق بتشكيله وتنظيمه وإجراءاته، وما لذلك من آثار على الرقابة.

أما دراسة الموضوع تهدف إلى محاولة معرفة الهيئة التي تمارس بها الرقابة ومحاولة الوقوف على النصوص التي تخضع للرقابة محاولة تبيان مدى الدور الذي يلعبه المجلس الدستوري في مجال الرقابة وسرد العوائق التي تحول دون تحقيق المجلس الدستوري للرقابة بصورة جدية ودقيقة.

وانطلاقا من الأهداف المرجوة من الدراسة يمكن إثارة الإشكالية التالية:

ماهو الدور الذي يمكن للمجلس الدستوري أن يحققه في مجال الرقابة؟

---

1 حسن ناصر طاهر المحنة، المرجع السابق، ص31

ولدراسة الموضوع وفق الإشكالية المحددة، فإنه يجب تتبع مناهج علمية تتماشى مع ذلك، ولذا فإن المنهج المتبع هو: المنهج الوصفي وذلك انطلاقا من وصف هاته الهيئة الممثلة في المجلس الدستوري، وكذا وصف المجالات القانونية التي تنصب عليها الرقابة، وصولا إلى تبيان الصعوبات التي تحول دون تحقيق دور المجلس في ذلك، وكذا المنهج التاريخي كون هذا المنهج يفرض نفسه، لأن المجلس الدستوري في الجزائر مر بمراحل، وتطور حسب الدساتير الجزائرية وذلك لتعزيز دوره ومسايرته للتطورات الراهنة، أما المنهج التحليلي فيمكن إدراجه من خلال الوقوف على تحليل آليات عمل المجلس خصوصا في مجال الرقابة مفسرا ما يشوبها من نقائص وصعوبات تحول دون تحقيق دور المجلس، مع العلم أني التجأت إلى المنهج المقارن في بعض الحالات التي تقتضيها ضرورة الدراسة، خصوصا في ما يخص المقارنة بالنظام الفرنسي.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة وللإلمام بكافة جوانب الموضوع، ووفقا للمناهج المتبعة تم تقسيم البحث بخطة ثنائية الفصول والمباحث، حيث شمل الفصل الأول والمعنوَن بالمجلس الدستوري كجهاز للرقابة على دستورية القوانين: التشكيلة التي تمارس بها الرقابة وإجراءات سيرها، وكذا المجالات أو النصوص التي تخضع للرقابة، أما الفصل الثاني والمعنوَن ب: فعالية الرقابة المنوطة بالمجلس الدستوري، فتمت فيه دراسة ضوابط الرقابة، والصعوبات التي تواجه المجلس حين دوره في الرقابة.

الفصل الأول

الفصل الأول: المجلس الدستوري كجهاز للرقابة على دستورية القوانين

عملت الجزائر كغيرها من الدول على إنشاء جهاز مكلف بالرقابة على دستورية القوانين يسمى بالمجلس الدستوري، حيث يسهر على مدى مطابقة القوانين أو مدى دستوريتها، وهذا من أجل إلغائها إذا لم تكن قد صدرت أو منع تطبيقها إذا كانت قد صدرت فعلاً[1]، وبما أن فرنسا قد اعتمدت على هذا النوع من الرقابة فقد تتبعتها معظم الدول الإفريقية الإفريقية والآسيوية والأوروبية في هاته الطريقة، حيث نجد أن معظم الدساتير تنص على إنشاء إما محاكم خاصة أو مجالس دستورية للرقابة أو إسنادها لهيئة أخرى[2].

وبما أن الرقابة تؤدي إلى حذر البرلمان وانتباهه، وخاصة وضع حد لتطرف الأغلبية فيه، من إقرار قوانين غير مدروسة بصورة كافية، فإنه من شأن ذلك أن تعرض هاته القوانين للإلغاء أو الإبطال من قبل المجلس الدستوري[3].

ولذا نجد أن المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، وذلك باعتباره يقع في هرم المؤسسات الرقابية على المستوى الوطني [4]، وأخذت الجزائر بالمجلس الدستوري، وذلك في ظل دساتير 1963 ودستور 1989 ودستور 1996.

ولمعالجة هاته المؤسسة ودورها في الرقابة على دستورية القوانين، يقتضي منا ذلك معرفة التشكيلة التي تمارس بها الرقابة وإجراءات سيرها (مبحث أول)، ومجالات الرقابة على دستورية القوانين، أو على أي نصوص تنصب هاته الرقابة، سواء كانت رقابة مطابقة أو رقابة دستورية (مبحث ثاني) .

1ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، سنة 1983، ص210.

2بن زاغوا نزيهة، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة فكر برلماني مجلس الأمة، الجزائر، عدد 25، مارس 2010، ص ص82-83.

3محمد مجذوب، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، سنة 2009، ص178.

4مريم كماشة، أي دور المجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة فكر برلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010، ص39.

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وإجراءات الرقابة

إن المجلس الدستوري وحين رقابته على القوانين حتى يكون لها الدور الهام في حماية والدفاع عن الحقوق و الحريات الأساسية، باعتبارها الغاية الأساسية لوجود الدستور [1]، فيجب أن يكون ذلك بتشكيلة خاصة من الأعضاء (مطلب أول)، وكذا عليه اتباع إجراءات معينة يعمل بها المجلس خصوصا في مجال الرقابة (مطلب ثاني).

المطلب الأول: تشكيلة المجلس الدستوري

إن تشكيلة المجلس الدستوري قد اختلفت حسب كل دستور مع العلم أن المجلس لم يكن موجودا في دستور 1976 وفي هذا الصدد سوف نقوم بالحديث عن عدد الأعضاء داخل المجلس الدستوري (فرع أول)، وكذا المدة المقررة لعضوية المجلس الدستوري (فرع ثاني)، وكذا خصائص هاته العضوية (فرع ثالث).

الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري

لضمان ممارسة صلاحيات المجلس حفاظاً على استقلاليته وجب أن تشترك السلطات في الدولة في عملية تعيين أو انتخاب أعضائه، أي السلطات الثلاث معا ممثلة في:السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية[2].

إن تشكيلة المجلس الدستوري قد تطورت أو تنوعت عبر مختلف الدساتير التي نصت على إنشائه حيث نجد أن هناك اختلاف في طرق التعيين [3]، فتشكيلة المجلس الدستوري قد اختلفت حسب كل دستور سواء من التعيين والانتخاب أو من حيث التوسع، حيث نجد أن دستور 1996 قد توسعت فيه التشكيلة لتمتد إلى 9 أعضاء وكل هذا كان مرده إلى تأثير

1مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيلته ووظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الرابع، 2000، ص12.

2عصمان مرار قادة، خليف رشيد عمار، محمد الأشرف، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2007-2008، ص07.

3 راجع الملحق رقم 01 في الصفحة73 من المذكرة

مبدأ الازدواجية القضائية والبرلمانية، فالثنائية البرلمانية أدت إلى وجود غرفة أخرى في البرلمان، مما أدى إلى بعض التعقيدات والخلافات كما يرى البعض منطلقين من كون أن ذلك يعتبر سببا مباشرا في نشأة التنازع، وبطء الإجراءات وخصوصا عندما يحتاج الأمر إلى تدخل عاجل من السلطة التشريعية [1]، أما في حالة التوافق بين الغرفتين أو المجلسين فيرون أنه لا داعي لوجود غرفة ثانية، بالإضافة إلى أن فكرة سيادة الأمة قد لا تتجسد نظريا إلا من خلال هيئة واحدة.

لكن كل هذا لا ينفي من وجود مؤيدين لهاته الغرفة، منطلقين من كون أنها تلعب دورا هاما في تحسين صياغة القوانين، خصوصا ما إذا تمتع أعضاء الغرفة الثانية بكفاءة معينة بصفة عامة، وفي الجانب القانوني بصفة خاصة [2]، لأن ذلك يمكن المجلس الدستوري من العمل بطمأنينة وكذا التقليل من نشاط المجلس، مما يتيح له فرصة الرقابة على القوانين بصورة صحيحة تجعلها أكثر دقة وموضوعية، وبالتالي الحفاظ على الحقوق والحريات العامة وتعزيز دور المجلس في هذا بالخصوص، لأنه لو لاحظنا في فرنسا مثلا دور الغرفة الثانية لوجدنا أنها قد وقفت في وجه السلطة المحافظة، أثناء رئاسة ديغول لفرنسا[3] .

فنظام الإزدواجية البرلمانية ووجود غرفة ثانية مشكلة بتشكيلة مغايرة، من شأنه إضفاء نوع من التوازن ومنع الإنزلاقات، وهو ما يتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات فالداعي إلى إحداث الغرفة الثانية هو تعميق الديمقراطية، والوقوف في وجه الأغلبية المهيمنة، وحماية الأقلية[4].

فتعتبر الإزدواجية القضائية أمرا هاما بالنسبة لمسألة المصادقة على القوانين وكذا إجراءاتها، مما يستدعي ضرورة توسيع تشكيلة المجلس الدستوري، بهدف تقرير وسائل الرقابة على دستورية القوانين.

---

1 مسعود شيهوب، نظام الغرفتين،النشأة والتطور،مجلة النائب، العدد الأول، المجلس الشعبي الوطني، ص32.

2 باخويا ادريس، الليل أحمد، الثنائية البرلمانية وتأثيرها على حماية الحقوق والحريات، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار يومي 11 و 12 مارس 2015، ص112.

3 عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001، ص168.

4 عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلكة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، سنة 2002، ص165.

فالمجلس الدستوري قد يتشكل بالانتخاب أو بالتعيين وذلك لتفادي ضغوطات التيارات السياسية، أو لتفادي ضغط الولاء للسلطة التي عينتها حتى لا تصبح المجالس وسيلة هشة لا تأثير لها[1]، كما أن اختلاف ومهمات المجلس الدستوري تتعدد وتختلف، وبالتالي من الصعب اختيار حل مثالي لتشكيلته فنجد أنه يباشر مهمات قضائية ولذا فالاستقلال التام لأعضائه يبدوا وكأنه ضمان لعدم التحيز في القرارات والآراء التي سيصدرها، ولكن بما أن دوره لا يقتصر على المهمات القضائية فقط ، فالسلطة السياسية تتدخل هي الأخرى في تعيين أو انتخاب أعضائه[2].

فحسب دستور 1996 والذي وسع في هاته التشكيلة حيث نجد أن السلطة القضائية تختار عضوان منتخبان، عضو واحد من المحكمة العليا، وعضو من طرف مجلس الدولة، كما أن السلطة التنفيذية تعين ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية، وجدير بالذكر أن تعيين الرئيس من طرف رئيس الجمهورية يكون انطلاقاً من أنه حامي الدستور الأول وليس كونه ممثلاً للسلطة التنفيذية، كما نص الدستور أن لرئيس الجمهورية صوت مرجح في حالة تعادل الأصوات مثلما هو معمول به في فرنسا[3].

أما السلطة التشريعية فهي تنتخب مثلها مثل السلطة القضائية، إلا أنها تنتخب أربعة أعضاء مناصفة بين الغرفتين، أي عضوان لكل غرفة، ما يوحي إلى أن المجلس الدستوري تكون طريقة تعيين أعضائه عن طريق المزج بين التعيين والانتخاب.

لكن بالرجوع إلى الدستور الفرنسي لعام 1958 نجد أنه يتألف من تسعة أعضاء لكن كلهم معينون، ثلاثة يعينهم رئيس الجمهورية، و ثلاثة يعينهم رئيس الجمعية الوطنية، وثلاثة

1محمد الشافعي أبو رأس، نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، الجزء الأول، سنة 1984، ص572.

2كحلولة محمد، المراقبة الدستورية في الجزائر في إطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 13، سبتمبر 1990، ص664.

3المادة 56 فقرة3 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، والمادة 70 من الدستور الجزائري الحالي 1996 .

يعينهم مجلس الشيوخ، بالإضافة إلى أعضاء آخرين معيين لمدى الحياة، وهم رؤساء الجمهورية السابقون الذين يعينون بصفة دائمة[1].

ومن خلال ما سبق نجد أن المجلس الدستوري في الجزائر يجمع بين السلطات الثلاث (التشريعية، التنفيذية، القضائية) وهو ما نصت عليه المادة 164 الفقرة الأولى من دستور 1996 على خلاف ما هو متبع في دساتير بعض الدول[2].

فتشكيلة المجلس ورغم ما هو موجود فيها من ثغرات إلا أنه لم يخل بمبدأ التوازن بين السلطات، وما يدل على ذلك هو نصه على تمثيلي السلطة القضائية في تشكيلة المجلس، حرصاً منه على مواكبة لاختصاص القضائي للمجلس الدستوري[3].

الفرع الثاني: المدة المقررة لعضوية المجلس الدستوري

إن المدة المحددة داخل هذا الجهاز تعتبر عنصر مهم في مدى استقلالية العضو، كما أن التغيرات المتكررة للأعضاء لا توقف تطور الأحكام وبالنتيجة فهي لا تضر بسلطة المجلس، وإذا كانت طويلة جداً يمكن أن تدفع بالمجلس إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد داخل المجتمع.

وعند التوقف عن نص المادة 164 فقرة 3 وفقرة 4، نجد أن رئيس المجلس الدستوري يعين لفترة مدتها ستة سنوات، وتنتهي عهدة العضو بسبب انقضائها عند تاريخ تنصيب العضو

---

1 نرى أن المؤسس الدستوري الفرنسي في حالة إضافته لأعضاء آخرين زيادة على تسعة أعضاء المعيين الغرض من ذلك هو الاستفادة من خبراتهم كرجال سياسة وكذا لمؤهلاتهم العلمية.

2 المجلس الدستوري في تونس في ظل الدستور السابق كان يتشكل من 9 أعضاء (أربعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، وعضوان مجلس النواب، و 3 أعضاء بصفتهم تلك وهم الرئيس الأول لمحكمة التعقيب والرئيس لأول للمحكمة الادارية والرئيس الأول لدائرة المحاسبات)، وفي المغرب 12 عضواً، 6 يعينهم الملك و3 يعينهم رئيس مجلس النواب و3 آخرون يعينهم مجلس النوابّ، وفي موريتانيا 6 أعضاء 3 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية وعضوان تعينهم الجمعية العامة، وعضو يعينه رئيس مجلس الشيوخ، وفي لبنان 10 أعضاء نصفهم يعينهم مجلس النواب والنصف الآخر يعينهم مجلس الوزراء، ورئيس الدولة يقتصر دوره على التوقيع على التعيين فقط.

3 مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة فكر البرلماني، العدد 9 مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2005، ص 11-12.

الجديد[1]، لكن إذا حدث وأن توفي رئيس المجلس الدستوري أو استقال أو حصل له مانع دائم، يجري المجلس الدستوري مداولة برئاسة العضو الحاضر الأكبر سناً، وتبلغ نسخة منها إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بتعيين رئيس جديد خلال 15 يوماً من التبليغ، ويشرع رئيس المجلس الجديد في ممارسة مهامه بعد مرور يوم كامل على تاريخ تنصيبه[2].

وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم تعيين رئيس المجلس الدستوري لأول مرة عند إنشاء المجلس بتاريخ 08 مارس 1989[3]، وتم تعيين الرئيس الثاني بتاريخ 20 مارس 1995[4]، وتم تعيين الرئيس الثالث بتاريخ 26 مايو 2002.[5]

فلو دققنا في المدة يتضح أنها لم تحترم بالشكل المطلوب، وقد أثارت بعض الأسئلة في الصحافة الوطنية،[6] وقد أرجع البعض ذلك إلى ظروف المرحلة الانتقالية وتعديل الدستور، لكن كان يجب احترام هاته الآجال بعيداً عن كل الاعتبارات الظرفية، واحتراماً للدستور وخضوع المؤسسات بمختلف أنواعها لها بدءاً من رئيس الجمهورية بصفته حامي الدستور[7].

وبالوقوف عند رأي الأستاذ "محمد مجذوب" فأنه يرى أن ست سنوات عضوية في الجزائر، هو أفضل من الوضع في فرنسا بحيث يحقق ذلك الاستقرار وخبرة الأعضاء، وضمان

---

1 المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2004 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 7 غشت سنة 1989، عدد32.

2المادتين 4-5 من المرسوم الرئاسي رقم 146 مؤرخ في 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل في 16 مايو سنة 2002، ج. ر .ج .ج الصادرة بتاريخ 19 مايو سنة 2002، عدد 36، والمعدل في 3 مايو سنة2012، ج.ر.ج.ج، العدد26.

3المرسوم الرئاسي 89_43 المؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق ل 14 أبريل 1989، والمتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري،ج. ر. ج .ج المؤرخة بتاريخ 12 أبريل سنة 1989، عدد 15.

4المرسوم الرئاسي رقم 02-181 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل26 مايو سنة 2002، ج. ر. ج. ج المؤرخة في 26 مايو سنة 2002، عدد 37.

5أنظر على سبيل المثال يومية الخبر بتاريخ 19 جانفي، سنة2001 ص9 وما بعدها.

6بوسالم رابح، المرجع السابق، ص19.

7أنظر على سبيل المثال يومية الخبر بتاريخ 19 جانفي، سنة2001 ص9 وما بعدها.

بوسالم رابح، المرجع السابق، ص19.

سلطة تقييم دستورية النصوص والقوانين [1]. فالملاحظ أن اعتماد مدة ستة سنوات عضوية مع تجديد نصفي الأعضاء كل 3 سنوات، تجعل المجلس يتمتع بميزة تجديد الأفكار والخبرات لمختلف الأعضاء المتداولين عليه ، وقد استعمل المؤسس الدستوري لتحديد طريقة تجديد نصف الأعضاء، وسيلة القرعة دون المساس بالرئيس الذي يمارس مهامه لمدة ست سنوات ويكون ذلك نهاية كل سنة، حيث يكون لدينا 4 أعضاء قد أتموا مدة ستة سنوات[2].

الفرع الثالث: خصائص العضوية داخل المجلس الدستوري

إن كل المحاكم الدستورية بصفة عامة، أو المجالس الدستورية بصفة خاصة، تضع بعض القواعد الأساسية من أجل ضمان استقلال القاضي الدستوري، فتنص المادة 164 فقرة 2 من الدستور على أنه:"بمجرد انتخاب أعضاء المجلس الدستوري أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى" [3]. وحتى بعد الرجوع إلى النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري فقد وضع بعض القواعد الخاصة بالعضوية هي كالآتي:

أولاً: قاعدة عدم الجمع بين وظيفة المجلس ووظيفة أخرى.

ويمكن أن نتطرق في هاته الحالة إلى دراسته نقطتين مهمتين هما:

العمل وفقاً للمهمة المكلف بها العضو، حيث نجد أن تعارض العضوية في المجلس الدستورية مع الوظائف الأخرى، تجد تبريرها في مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث، فالمهمة التي عين فيها العضو أو انتخب لها داخل المجلس تحرم عليه أي نشاط آخر، وبهذا يجب على أعضاء المجلس التفرغ كلية لمهمتهم والتحرر من تأثير الكتل البرلمانية، وبالتالي من الالتزامات الحزبية، لكن يجب الحديث عن الاستثناء الذي أتاحته المادة 45 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، حيث أجازت لأحد الأعضاء إمكانية المشاركة في نشاطات ثقافية أو علمية عندما

1محمد مجذوب، المرجع السابق، ص42-43.

2صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص311.

3بوسالم رابح، المرجع السابق، ص19.

لا تكون كفيلة بالنيل من استقلاليته وإنصافه[1]، أما النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو سنة 2012، فالمادة 61 قد تضمنت ذلك وبالتالي نجد أن هاته المادة قد خففت من صرامة الإجراءات المفروضة على عضو المجلس الدستوري.

أما فيما يخص منع الانضمام للأحزاب، فان الغاية من ذالك هو توفير استقلالية للأعضاء وعدم وقوعهم ضحية تأثيرات الأحزاب السياسية[2]، وقد منعت المادة 09 من قانون 05 جويلية 1989 المتضمن قانون الجمعيات السياسية، أعضاء المجلس الدستوري من الانضمام إلى أي جمعية سياسية، وقد تم تعديل هذا القانون في 1990، ثم في 2012، وتم التأكيد على ذلك، فيجب عليهم تجميد نشاطهم الحزبي أو الانسحاب من الجمعيات السياسية[3]. كما أن المادة 60 من القانون المتعلق بقواعد عمل المجلس الدستوري قد نصت على ذلك.[4]

ثانياً: عدم القابلية للتجديد

كما ذكرنا سابقاً في مدة العضوية فإن عدم تجديد العضوية، يضمن الاستقرار والاستقلالية اتجاه السلطات، وبالتالي يصبح العضو داخل المجلس الدستوري يؤدي عمله بدقة وموضوعية بعيداً عن التأثيرات الخارجية كما أنه يحقق الخبرة المرجوة أثناء أدائه مهامه، خصوصا في مجال الرقابة[5].

1النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو 2000 المنشور في ج ر ج ج رقم 48 المؤرخة في 6 غشت 2000 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009 ج ر عدد الرابع الصادرة في 18 يناير 2009، فنجد أن المادة 167 قد خولت له قواعد عملية بخلاف بعض الأنظمة المقارنة الأخرى التي جعلت من تحديد النظام الداخلي بموجب قانون عضوي تحدده السلطة التشريعية .

2محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية الجزائر، 2000، ص156.

3 القانون 89- 11 مؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية ج .ر.ج.ج صادرة بتاريخ 05 جويلية 1989، عدد 27.

4 أنظر النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو سنة 2012 ج .ر.ج.ج العدد26

5علبيي مسعود، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2000، ص117.

ثالثاً: سرية المداولات وواجب التحفظ:

يجب على العضو أن يلتزم بالتحفظ وعدم إفشاء السر المهني، أو اتخاذ مواقف علنية بشأن القضايا المعروضة عليه، أو حتى تقديم استشارات للغير مهما كان نوعها[1].

وقد نصت المادة 167 من الدستور والمادة 17 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الأخير، على أنه يتعين على أعضاء المجلس الدستوري أن يتقيدوا بإلزامية التحفظ والامتناع عن اتخاذ أي موقف علني في المسائل المتعلقة بمداولات المجلس الدستوري[2].

رابعاً: التأديب الذاتي

نجد أن عدم القابلية والعزل هو ضمان لاستقلالية أعضاء المجلس الدستوري، وبما أننا ذكرنا آنفاً أن مدة العضوية 6 سنوات غير قابلة للتجديد فإنه لا يمكن لأي جهة داخل المجلس سواء كانت معينة أو منتخبة للعضو، أن تعزله بدون داع ولكن في حالة ما إذا وجد عمل خطير قام به أحد الأعضاء ويخل بإجراءات عمل المجلس، فإن المجلس الدستوري يعقد اجتماعاً بحضور كامل الأعضاء، حسب ما نصت عليه المادة 62 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو 2012، حيث نصت على أنه: "يعقد المجلس الدستوري اجتماعاً بحضور كل أعضائه، حينما تصبح الشروط المطلوبة لممارسة مهمة أحد أعضائه غير متوفرة، أو عندما يخل بواجباته إخلالا خطيراً".

عند ذلك يفصل المجلس الدستوري إثر المداولة بالإجماع في قضية العضو دون حضوره، المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري [3]. في حالة ثبوت الجرم يطلب من العضو تقديم استقالته، وفي ذات الإطار ترى الأستاذة رشيدة العام "أنه من الأفضل لو

1 صالح بلحاج، المرجع السابق، ص 312-313.

2 بوسالم رابح، المرجع السابق، 22.

3ج ر ج ج الصادرة بتاريخ 3 مايو سنة 2012 العدد 26، ص09.

استخدم المشرع عبارة تنحية بدل استقالة، تجنباً لحدوث أي نزاع، ولكونه لم يضع الحل في حالة تقديم الاستقالة"[1].

خامساً:تعويض العضو

كما ذكرنا آنفاً أنه في حالة حصول وفاة الرئيس أو حصول مانع له يجتمع المجلس تحت رئاسة العضو الأكبر سناً[2]، لكن بالنسبة للعضو فإنه في حالة استقالته أو حصول مانع له فإنه يستخلف بعضو آخر، تنتخبه الجهة المعنية إذا كان عن طريق الانتخاب تمت عضويته ، أو عن طريق التعيين إذا كانت عضويته تمت بذلك، ويكون من طرف الجهة المعينة أي من طرف كل سلطة، وقد نصت على ذلك المادة 64 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري[3].

لكن المشرع الجزائري لم يحدد مهلة لاستخلاف العضو على خلاف الوضع في لبنان مثلاً، حيث تم تحديد مدة أسبوع لتبليغ رئيس المجلس الدستوري ، ومنح شهر ليتم تعيين العضو البديل[4].

المطلب الثاني: إجراءات الرقابة المكفول بها المجلس الدستوري

إن الرقابة التي يقوم بها المجلس الدستوري، لا يمكن أن تتم إلا عن طريق الإخطار من الجهات التي أوكلت لها هاته المهمة، حيث توجه رسالة الإخطار إلى المجلس الدستوري (فرع أول)، ثم بعد ذلك تسجل هاته الرسالة (فرع ثاني)، وبعد ذلك يتم التحقق في الملف لتحضير رأي أو قرار المجلس (فرع ثالث)، وصولاً إلى نتيجة حتمية للرسالة الموجهة إلى المجلس أي الفصل في الموضوع (فرع رابع).

1رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الاسكندرية، سنة 2006، ص312.

2رشيدة العام، المرجع نفسه، ص313.

3 انظر المادة64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 03 مايو سنة 2012 العدد 26، ص09.

4 بن أحمد سمير، آليات احترام القاعدة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق جامعة باتنة سنة 2013-2014، ص58.

الفرع الأول: توجيه رسالة الإخطار

إن المجلس الدستوري لا يتحرك من تلقاء نفسه في حالة مراقبته لنص تشريعي، لأنه مقيد من طرف جهات تطلب منه الرقابة على القوانين وذلك عن طريق الإخطار سواء قبل إصدار هاته القوانين ودخولها حيز التنفيذ، أي عن طريق ما يسمى بالرقابة السابقة، أو بعد صدور هاته القوانين ونشرها ودخولها حيز التنفيذ، أي عن طريق ما يسمى بالرقابة اللاحقة"[1]،

والجدير بالذكر أن الجهات الثلاث المخول لها هذا الحق قد نصت عليه المادة 165 من الدستور فقرة 2 بقولها:"... يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية، بعد أن يصادق عليها البرلمان. وكذلك المادة 166 من الدستور قد نصت كذلك على ما يلي: "يخطر رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس المجلس الأمة المجلس الدستوري، مما يوحي أن المجلس الدستوري يخطر من 3 جهات فقط.

وعلى الجهات التي تريد إخطار المجلس الدستوري، أن تحدد بدقة الأحكام أو النصوص التي تحال على المجلس الدستوري للرقابة في الرسالة الصادرة منها، فقد نصت المادة 8 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري على ما يلي:

"يخطر المجلس الدستوري برسالة توجه إلى رئيسه، وذلك في إطار أحكام المادتين 165، 166 من الدستور"[2].

وبما أن تكريس حق المواطن في الإخطار عبر ممثليه أمر ضروري وذلك لأسباب كثيرة، فالهدف من الرقابة على دستورية القوانين يتمثل أساساً في السهر على احترام الدستور [3]، ولذا نجد الغرض من توجيه رسالة الإخطار إلى المجلس هو الرقابة على دستورية القوانين، والمقررة لصالح الأفراد، فالدستور الفرنسي قد أثبت الكثير من الجرأة والاستقلال، وأصبح جهازاً له

---

1 بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص59.

2 أنظر النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج ج العدد 26 سنة 2012، ص05.

3 بن علاش خاليدة، تريكي هدي، الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للحقوق والحريات، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار يومي 11 و 12 مارس 2015، ص268.

فعاليته وقدرته على القيام بمهامه، وإصدار العديد من القرارات الجريئة التي أثبتت تحول المجلس من مدافع عن السلطة العامة إلى مدافع عن حريات الأفراد[1].

الفرع الثاني: تسجيل رسالة الإخطار

بعدما يخطر المجلس الدستوري برسالة فإنها تسجل لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، وذلك في سجل الإخطار، ويسلم إشعار باستلامها، ويشكل التاريخ المبين في الإشعار بالاستلام بداية سريان الأجل المحدد في المادة167 من الدستور[2]، وكل ما سبق حول توجيه رسالة الإخطار قد نصت عليه المادة 09 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مع العلم أن الأجل المنصوص عليه في المادة 167 من الدستور هو أجل 20 يوماً من تاريخ الإخطار[3] .

الفرع الثالث: إجراءات التحقيق في الملف

بعد أن تصل رسالة الإخطار ويتم تسجيلها كما سبق لدى الأمانة العامة، فإن المجلس الدستوري وحسب نص المادة 10 من النظام المحدد لقواعد عمله، يشرع في مراقبة مطابقة النص المعروض عليه للدستور، أو مراقبة دستوريته ويتابع ذلك حتى النهاية، وبعد ذلك يقوم بتعيين مقرر من بين أعضاء المجلس يتكفل بالتحقيق في الملف وتحضير مشروع الرأي أو القرار، والذي في حد ذاته يسلم إلى رئيس المجلس والأعضاء نسخة من الملف المعد من طرفه، والجدير بالذكر أن المقرر ليس عضواً من أعضاء المجلس الدستوري، كما أن المادة 12 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وحتى تسهل للمقرر أداء مهامه فقد أجازت له جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف الموكل إليه، وكذلك له استشارة أي خبير حتى ولو اختاره هو بذاته.[4]

---

1 عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد 2، سنة 2001، ص09.

2 النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج ج العدد 26، سنة 2012 ص05.

3 أنظر العفيا أويحى، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، الجزائر، سنة 2004، ص420.

4 عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد 21 نوفمبر 2008، ص480.

وبعد قيام المقرر بهاته الإجراءات يوضع الملف للمداولة ويكون ذلك بحضور 7 أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس، وتكون المداولة في جلسة مغلقة[1].

الفرع الرابع: إصدار قرار أو رأي المجلس الدستوري

إن القرار أو الرأي الذي يصدره المجلس الدستوري لا يتم إلا بأغلبية الأصوات التي يقدمها الأعضاء الحاضرون، والذين سبق الذكر أن لا يقل عددهم عن 07 أعضاء، وكل هذا فإنه إذا تساوت أو تعادلت أصوات الحاضرين فإنه يرجح صوت الرئيس، المادة 16 فقرة 2 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري"[2].

وبعد كل هذا فإن الأعضاء الحاضرون، بما فيهم كاتب الجلسة يوقعون على محاضر جلسات المجلس الدستوري، وتبقى هاته المحاضر سرية لا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري[3]، كما أن الأمين العام هو الذي يتولى قلم جلسات المجلس الدستوري [4]، لكن يجب أن تكون القرارات والآراء الصادرة من المجلس الدستوري محررة باللغة العربية [5]، أو باسم الدستور، كما يجب أن تكون مضمنة في مواد مبسطة تمكن كل الأشخاص أو الأطراف من فهم محتواها الحقيقي الذي أراده المجلس[6].

---

1 جدير بالذكر أنه يمكن استشارة المجلس الدستوري في بعض الحالات الخاصة وليس فقط عندما يتم إخطاره، وقد نصت على ذلك المادة 55 من النظام الداخلي، حيث يكون اجتماع المجلس بقوة القانون في الحالات المنصوص عليها في المادة 88 من الدستور، كما أن بإمكانه الاستماع إلى اي شخص وإلى أي سلطة معينة، وهاته الحالة هي استحالة ممارسة مهام رئيس الجمهورية بسبب مرض خطير ومزمن، فالمواد 56، 57، و58 من نفس القانون قد حددت بعض الحالات التي يستشار فيها المجلس حيث يفصل في الموضوع دون تعطيل أو يبدي رأيه فوراً.

2 النظام الداخلي المحدد لقواعد المجلس الدستوري ج ر ج ج العدد 26 ، 2012، ص05.

3 أنظر المادة 18من نفس النظام.

4الأمين العام للمجلس الدستوري ليس عضو في المجلس ولا يكون حاضر في المداولات وإنما بعد انتهاء المداولات يوقع مع الأعضاء على محاضر الجلسات.

5 العيفا أو يحي، المرجع السابق، ص420.

6 علي بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة الجزائر، العدد 05 أفريل 2005، ص60.

ويجب كذلك أن تكون كل قرارات وآراء المجلس معللة، وبعد ذلك تصدر خلال الأجل المنصوص عليه في المادة 167 في الدستور، أجل 20 يوماً، ويتم تبليغ القرار أو الرأي إلى رئيس الجمهورية، كما يبلغ إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة، وذلك حسب الحالة، يعني في حالة صدور الإخطار من أحدهما، ثم بعد ذلك ترسل آراء المجلس الدستوري وقراراته إلى الأمين العام للحكومة، ليتم نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[1].

وتعتبر آراء وقرارات المجلس الدستوري نهائية وملزمة للكافة[2].

المبحث الثاني: مجالات الرقابة على دستورية القوانين

إن المجلس الدستوري كما سبق الذكر لديه نوعان من الرقابة، يتعلق جانب منها بالرقابة على القوانين العضوية والنظاميين الداخليين لغرفتي البرلمان، وهو ما يسمى برقابة المطابقة أو الرقابة الإلزامية(مطلب أول)، والجانب الآخر يتعلق بالرقابة على القوانين العادية، والأوامر، والتنظيمات، والمعاهدات وقد أطلق عليها البعض الرقابة الاختيارية(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين (رقابة المطابقة).

قد نصت المادة 165 من الدستور على انه "يفصل في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ"، وهذا المدلول يقودنا إلى رقابة المطابقة، ونجد أن السلطة التشريعية مهمتها إصدار القوانين وقد تكون هاته القوانين عادية أو عضوية، فالقوانين العضوية يرى البعض أنها مكملة للدستور وبالتالي تخضع لهاته الرقابة (فرع أول) أما النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان وباعتبارهما كما سبق، سلطتان منشئتان للقوانين فان المشرع خول لهما سلطة وضع نظام خاص يحدد قواعد عملهما (فرع ثاني).

1 أنظر المواد 20، 21، 22 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج ج العدد 26، 2012، ص05.

2 المادة 54 من النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ج ر ج ج العدد 26، سنة 2012، ص09.

الفرع الأول: الرقابة على القوانين العضوية.

تعد القوانين العضوية أكثر قيمة وشانا من القوانين العادية، لأنها تتناول موضوعات هامة جدا، أي تشتمل على السياسة الطويلة الأمد المتبعة في قطاعات مهمة، مثل الصحة، المالية، القضاء... الخ[1]، فهاته القوانين ونظرا لأهميتها نجد أنها تحتاج إلى إجراءات صارمة عند سنها، وتتم المصادقة عليها بأغلبية النواب المطلقة، وبأغلبية ¾ أعضاء مجلس الأمة.[2]

ففي دستور 1996 الحالي قد جاء المؤسس الدستوري الجزائري بفكرة القوانين العضوية، والتي كانت تسمى في بعض الأنظمة المقارنة بالقوانين الأساسية، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 123 من الدستور على المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية بالإضافة إلى مواد أخرى هي متواجدة بصفة متفرقة في الدستور.[3]

نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري، قد أحدث لنا تغيراً في سلسلة هرم القاعدة القانونية باستحداثه للقوانين العضوية، لأن القوانين العضوية أصبحت أعلى مرتبة من القوانين العادية [4]، ولذا نجد أن القوانين العضوية تخضع للرأي ما يدل أن لها صفة الإلزامية، كما أن نفس الحكم ينطبق بالنسبة للقوانين العادية والتنظيمات، أي لها قيمة إلزامية هي أيضاً[5].

وعلة العرض الإلزامي للقوانين العضوية على المجلس الدستوري، هو حتى نعطيها بعض التميز عن القوانين التي يصدرها البرلمان، لأنها تحدد نصوص الدستور وتكملها ، فهي تعد أكثر

---

1 شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة القدر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 12، افريل، 2006، ص ص 90-91.

2 ان المؤسس الدستوري الجزائري ومن وراء اطلاق هذا اللفظ أو الوصف على القانون العضوي، فهدفه الاسمى هو تبيان مدى أهمية هاته القوانين، لان الغرض من القوانين العضوية هو اما توضيح أحكام دستورية او لان الغرض من ذلك هو استكمال احكام دستورية، لهذا نجد ان القوانين العضوية هي قوانين مكملة للدستور.

3 أنظر المواد: 92-103-108-112-115-124-153- 157من الدستور.

4بن أحمد سمير ، المرجع السابق ص 64.

1فاطمة الزهراء رمضاني ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة تلمسان 2005 – 2006 ص 144 ، 145

صعوبة وتعقيداً من القوانين العادية [1]، وبالتالي فلا تعرض على المجلس الدستوري إلا بعد أن يصوت عليها البرلمان، وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، حيث يقوم هذا الأخير بإخطار المجلس الدستوري باعتباره الجهة الوحيدة المخول لها ذلك ، ولرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 129 من الدستور مهلة 30 يوماً لإصدار القوانين ، ولكن إذا أخطر المجلس الدستوري قبل انتهاء هذه المهلة، يتوقف الأجل إلى حين فصل المجلس الدستوري في موضوع الإخطار الخاص بهذا القانون [2].

فعملية إلغاء الأحكام التي يصرح المجلس الدستوري بعدم مطابقتها ، لا تجد أساسها لا في رأي أو قرار المجلس الدستوري ، ولا توجد حتى في منطوقها ، بل أكثر من هذا، فالإلغاء لا يعتبر من قبيل اختصاص المجلس الدستوري، ذلك أن الدستور بموجب المادة 165 منحه فقط سلطة الفصل في مطابقة ودستورية الأعمال القانونية، ففي كل آرائه وقراراته اكتفى المجلس وحسب الأحوال بالتصريح إما" بدستورية " أو" مطابقة "، أو "عدم مطابقة" أو "عدم الدستورية" [3].

وفي هذا الصدد يمكن القول أنه في حال إعلان المجلس الدستوري بأن النص مشوب بعدم الدستورية، فإنه لا ينفصل عن باقي النصوص المعلن عن دستوريها، أما إذا لم يعلن ذلك فينفذ رأيه على النحو التالي :

أولاً: يصدر رئيس الجمهورية القانون دون المواد المشوبة بعدم الدستورية، وهذا ما نجد غالباً في العرف الدستوري الجزائري:

ثانياً: يمكن أن يتم تعديل نص القانون من جهة مختصة، ثم يعرض من جديد على البرلمان في صفة قانون حسب الطريقة المعتادة، ثم يقدم مرة أخرى على المجلس الدستوري لإبداء

1 محمد مجذوب، المرجع السابق ، ص 182.

2 رشيدة العام، المرجع السابق، ص 153.

4عبد المجيد جبار ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة العدد 2، سنة 2000، ص 180 .

رأيه في مدى مطابقته للدستور، كما أنه يمكن لرئيس الجمهورية إمكانية طلب قراءة ثانية للقانون المعيب، ويعرض أيضاً بعد المصادقة على رئيس الجمهورية [1].

الفرع الثاني : النظام الداخلي لغرفتي البرلمان

بما أن البرلمان هو سلطة مميزة بحيث أنها تسن قوانين، أو بالأحرى تشرع القوانين فإنه وتحقيقا للاستقلالية التامة في عملها، فقد خول لها دستور 1996 وبنص المادة 115 ،الحق في إعداد نظامها الداخلي،حيث جاء في نص المادة 115 من الدستور فقرة 3 "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامها الداخلي ويصادقان عليهما"، ولذا فيجب استنتاج فكرة أساسية من هذا المنطلق وهي أن القانون يكون من اختصاص السلطتين التشريعية والتنفيذية، بينما النظام الداخلي يقتصر فقط على هاتين الجهتين وحدهما، ما يعبر عن الاستقلالية لهاتين الغرفتين.[2]

إذ نجد أن النظام الداخلي المجلس الشعبي الوطني، وكذا مجلس الأمة له أهمية بالغة للدولة سواء من الناحية السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية، فيجب أن يكون متماشيا الدستور، ولهذا فإنه يخضع لرقابة المطابقة حتى لا يضع قوانين تخدم الغرفتين فقط، وبالتالي هدر للحقوق والحريات التي يتمتع بها الأفراد سواء حين سن القوانين أوحين الانضمام لهاته السلطة.[3]

إذا الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على النظام الداخلي لغرفتي البرلمان هي رقابة سابقة إلزامية، وهو نفس الوضع في فرنسا، وبما أن النظام الداخلي لهاتين الغرفتين هو عبارة عن قواعد عمل، فإنهما قد تضعان قواعد مخالفة للدستور باعتبارها سلطة، وبالتالي حتى لا يسير البرلمان على هذا النظام فنحتاج إلى الرقابة الإلزامية من طرف المجلس الدستوري، وحتى لا يلزم

1مسعود شيهوب، المجلس الدستوري، تشكيلته ووظائفه، المرجع السابق، ص 29.

2 جفال نور الدين ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2000 – 2001 ص 29.

3آمال عجينه المجلس الدستوري بين الفعالية و اللافعالية ، مجلة الدراسات القانونية، ديسمبر 2002، العدد الخامس، ص 154.

المتعاملين معه في الغرفة الأخرى العمل بهذا النظام، أي كل غرفة تستطيع وضع نظامها الداخلي.

ونشير إلى أن هناك بعض الآراء التي فصل فيها المجلس الدستوري كالرأي 01-1989، والذي مضمونه قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، حيث نجد أن المجلس الدستوري وبعد إخضاع هذا القانون لرقابة المطابقة قد أبدى عدة تحفظات، منها : أنه أن هذا النظام الذي وضعه المجلس الشعبي الوطني، يجب أن يكون إما ما في لائحة، أو عقد بعيد عن القانون والتنظيم، وذلك لأن المجلس الشعبي الوطني قد أسمى ذلك بقانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.[1]

كما أن هناك رأي آخر وهو الرأي 04 – 1998 الذي يتحدث عن النظام الداخلي لمجلس الأمة، حيث نجد كذلك أن المجلس الدستوري عبر فيه عن مجموعة مواد غير مطابقة للدستور[2].

كما أنه في ذات الإطار يمكن الإشارة إلى وجود تناقض بين رأي المجلس الدستوري المؤرخ في 1989/08/28، والذي قرر فيه إلزامية مراقبة دستورية النظام الداخلي للبرلمان قبل إصداره، ونص المادة 20 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري التي ابتدأت بكلمة "إذا أخطر"، وهي تفيد الاختيار وليس الإجبار بمعنى تمتع جهة الإخطار بحرية الاختيار في إحالة النظام الداخلي من عدمه، غير أن المادة 165 من الدستور بوصفها المرجع الأساس وضعت حلاً لهاته الإشكالية حين قضت بإلزامية الرقابة[3].

المطلب الثاني: الرقابة الاختيارية على دستورية القوانين (الرقابة الدستورية)

تكون الرقابة الاختيارية على القوانين العادية (فرع أول)، وعلى المعاهدات (فرع ثاني)، وكذا على الأوامر (فرع ثالث)، وكذا على التنظيمات (فرع رابع).

---

1 أنظر الملحق رقم 02، ص74 من المذكرة.

2 أنظر الملحق رقم03، ص77 من المذكرة.

3بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 65.

الفرع الأول: الرقابة على القوانين العادية

القوانين العادية هي مجموعة القواعد القانونية التي هدفها تنظيم العلاقات بين الأفراد داخل المجتمع، وهاته القوانين عامة ومجردة، كما أنها قد تكون آمرة أو مكملة، ويكون إقرارها بمبادرة 20 نائباً ثم تعرض على مجلس الوزراء بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس الشعبي الوطني، وبعد المناقشة والتصويت على القانون تعرض على مجلس الأمة، ويصادق على القانون بأغلبية أعضائه[1] .

فالقوانين العادية هي حق مخول للسلطة التشريعية حسب نص الدستور الجزائري، فدستور 1963 مكن المجلس الوطني من ممارسة اختصاصه التشريعي في المجالين القانوني والمالي [2]، كما أن الدساتير الجزائرية (1976، 1989،1996) قد اتبعت الطريقة الحديثة التي تبعها المؤسس الدستوري الفرنسي، بحصر المواضيع التي يشرع فيها البرلمان تاركاً ما يخرج من نطاق التشريع لمجال التنظيم ، وبذلك أصبحت المؤسسة التشريعية تمارس اختصاصاً تشريعياً منظماً بأحكام الدستور[3].

إذاً نجد أن المادة 98 من دستور 1996 قد خولت للبرلمان السيادة الكاملة في إعداد القوانين والتصويت عليها، وقد حددت المادة 122 من دستور 1996 المجالات التي يشرع فيها البرلمان[4]، كما نجد هاته المادة قد استعملت عبارة كذلك في المجالات الآتية، وهذا دلالة على أن هناك مواضيع يشرع فيها البرلمان إلى جانب ما ذكرته المواد الدستورية [5]، مما يدل على

---

2 أنظر المواد 119 ،120 من دستور1996، المادة 120 يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه والمقصود هنا هو أن الغرفة الأولى تناقش وتصوت بينما الغرفة الثانية أي مجلس الأمة معنى التصويت هو المصادقة فقط .

2سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، ،1984 ص 53.

1 شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام،كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011 -2012، ص 205 .

2 أنظر المادة 122 من دستور 1996.

3سعيد بو الشعير، المرجع السابق، ص208.

أن مجال القانون هو مجال محدد لكنه غير محصور، لكن في ظل دستور 1976 لم يأخذ المؤسس الدستوري بمبدأ الرقابة الدستورية للقوانين، أي غياب آلية المجلس الدستوري، وعليه فمهمة ضمان احترام الدستور أنيطت لرئيس الجمهورية، بموجب الفقرة الثالثة من المادة 11 وهو حامي الدستور[1] ، ومن هذا الأساس الذي وضع للتشريع مهمة القوانين وبالتالي فإن ذلك لا يكون دون رقابة، لأن هاته القوانين قد تكون أكثر هدراً للحقوق والحريات، مما يستدعي ضرورة وجود رقابة المجلس الدستوري على القوانين العادية[2].

ونشير إلى أن المجلس الدستوري قد أكد في رأيه رقم 04 المؤرخ في 1998/06/13 والمتضمن مراقبة دستورية نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، حيث أكد على أنه إذا كان من اختصاص المشرع إعداد القوانين والتصويت بكل سيادة طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة 98 من الدستور[3]، فإنه يعود للمجلس الدستوري وطبقاً لاختصاصه الدستوري أن يسهر على احترام المشرع للأحكام الدستورية حين ممارسة السلطة التشريعية [4] ، فنجد مثلاً المادة 11 من هذا القانون، نصت على أن عضو البرلمان يستفيد من قرض بدون فوائد يسدد خلال 10 سنوات، ويخصص لاقتناء سيارة خاصة، فقد صرح المجلس هنا بعدم مطابقة هذه المادة للدستور لأن موضعها لا يدخل ضمن مجال قانون التعويضات، فضلاً كونه يفتقد إلى السند الدستوري[5].

الفرع الثاني:الرقابة على المعاهدات

خول الدستور الجزائري للسلطة التنفيذية صلاحية إبرام المعاهدات، لأنها تعد وسيلة للإرتباط القانوني بين الدول، والدساتير الوطنية تولت مسائل الإجراءات التي تتعلق بالمصادقة

---

4 بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث الجزائر ص 114 وما بعدها .

2 أنظر أحكام الفقه الدستوري لسنة 1998 على الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري www.conseil.constituionnel.dz

3 انظر رأي المجلس الدستوري رقم 04/ر.ق-م.د /98 حول المادة 04والمادة 05 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان الصادر بتاريخ 13جوان 1998

4 أحمد وافي وبوكر إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري ، ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، سنة 1996، ص 331.

5 الأحكام الدستورية المصرح بعدم دستوريتها، مجلة المجلس الدستوري، العدد 03، سنة 2014، ص 172.

على الاتفاقيات الدولية، وكذا مكانتها في المنظومة التشريعية الوطنية إضافة إلى مسألة الرقابة الدستورية[1]. فالدستور الجزائري خول للمجلس الدستوري النظر في المعاهدات الدولية و مدى مطابقتها لأحكام الوثيقة الدستورية، باعتبارها تخضع للرقابة السابقة أو اللاحقة، فمنطوق المادة 158 من دستور 1989 يقضي بأنه إذا ارتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم المصادقة عليها، وعليه فما نستخلصه من نص المادة أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يقصد شكلاً محدداً للمعاهدة فكلها كانت خاضعة لاتفاقية فينا [2] حول قانون المعاهدات[3]، والمجلس الدستوري طبقاً للمادة 165 من الدستور إما يفصل برأي في دستورية المعاهدات ، وذلك بناء على إخطار يتلقاه من إحدى الجهات المحددة في الدستور [4]، ولا يخلو الأمر من أحد الأمرين: إما أن يرتئي دستورية المعاهدة و تستكمل إجراءات المصادقة، وإما أن يري بعدم الدستورية، وبالتالي عدم جواز المصادقة طبقا للمادة 168 من الدستور،[5] ويحظر على السلطة التنفيذية مباشرة إجراءات المصادقة مادام التعارض قائما، لأن الدستور يقر فقط عدم دستورية المعاهدة ولا يقوم بتقديم حل أخر يساعد على إزالة التعارض[6].

---

1 عباس بلغول آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري رسالة ماجستير ، معهد الحقوق، وهران ،2001 ص.306.

2 بوسماحة نصر الدين ، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثالث، سنة ،2014 ص 31

1 صادقت الجزائر بتحفظ على هاته الاتفاقية، حيث نجد ان مفهوم المعاهدات قد اتخد اشكالا متعددة وسلسلة من التسميات من بينها نذكر " الحلف والميثاق والاتفاقية والاتفاقات والوثيقة الختامية والبروتوكول وتبادل الرسائل والمذكرات .. " اذا هل تخضع كافة هاته الأشكال للرقابة الدستورية، أنظر في ذلك محفوظ لعشب ، المرجع السابق، ص 146.

4 أنظر المادة 166 من الدستور.

5 أنظر المادة 168 من الدستور.

6 أي في حالة إصرار السلطة التنفيذية على المصادقة فيتطلب ذلك أولا إزالة التعارض بين إحكام الاتفاقية والدستور، ولا يعقل أن تنصب عملية إزالة التعارض على أحكام المعاهدة الجماعية لان ذلك يتطلب تعديل الاتفاقية والتي لا تتوقف على إدارة الدولة المعنية بل على إرادة الدول الأطراف.

أما بالرجوع إلى المادة 97 من دستور 1996 نجد أنها تنص على أن رئس الجمهورية هو الذي يوقع على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام، ويتلقى فيها رأي المجلس الدستوري، ثم يعرضها فورا على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها صراحة.

أما المادة 131 فنصت على: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة، ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي ترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، بعد أن توافق عليها كل في غرفتي البرلمان صراحة".

مما سبق ذكره نجد كأنه هناك نوعين في المعاهدات بحسب مضمونها دون ذكر وجوب خضوعها للرقابة، لان المؤسس الدستوري ذكر في المادة 97 اتفاقيات الهدنة والسلام، والتي يتلقى رأي المجلس فيها، بينما في المادة 131 اكتفى فقط بعرض المعاهدات على البرلمان، لكن هذا لا ينفي خضوع المعاهدات المنصوص عليها في المادة 131 لرقابة المجلس الدستوري، لان ذلك تم توضيحه في المادة 165 والمادة 168، حيث جاء في المادة 165" يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات، والقوانين والتنظيمات، إما برأي قبل أن تصح واجبة التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية... "

أما المادة 168 فهي تزيل الغموض تماما، لأنها أكدت على عدم التصديق على إي معاهدة أو اتفاقية غير دستورية[1].

أما في حالة قيام السلطة التنفيذية بالمصادقة على اتفاقية دولية، ودون اللجوء مسبقا إلى إخطار المجلس الدستوري حول مدى مطابقتها، ويكشف التعارض لاحقا حين تطبيق أحكام الاتفاقية، فبرجوعنا في هاته الحالة إلى نص المادة 169 من الدستور، نجد أنها أكدت على أن النص يفقد أثره ابتداء من يوم قرار المجلس [2]، لكنها اقتصرت فقط على النصوص التنظيمية

1 أنظر المادة 168 من الدستور 1996.

2 أنظر المادة 169 من الدستور 1996.

والتشريعية حيث لم تتضمن إشارة صريحة إلى المعاهدات النافذة والتي قرر المجلس الدستوري عدم دستوريتها، ولا يمكن كذلك إعطاء تفسير موسع لهاته المادة بالإضافة إلى أنها ترتب التزامات متبادلة بين الدول التي هي طرف في المعاهدات، والإخلال بالاتفاقية يؤدي إلى قيام المسؤولية وفقا لأحكام القانون الدولي[1].

لكن وأمام استحالة الإبقاء على المعاهدات نافذة بعد التصديق عليها، وكذا القوة لقرار المجلس الدستوري الذي يقر عدم دستوريتها، فان ذلك يضعنا أمام حلين هما:

- الحل الأول: إزالة التعارض الذي يقره المجلس الدستوري بين المعاهدة والدستور، ولا يكون ذلك إلا بناء على تعديل دستوري، ومثل هاته الحالة تدفع بجهات الإخطار إلى ممارسة صلاحياتها في إخطار المجلس الدستوري، خوفا من الوقوع في مثل هاته الحالة، وبالتالي تعزيز الدور الرقابي.
- الحل الثاني: إقدام الدولة على الانسحاب بمحض إردتها من المعاهدة، وذلك وفقا لأحكام المادة 127 في اتفاقية روما.[2] وذلك لأن الدولة لها سيادة، ويعني ذلك أنها تستطيع القيام بالتصرفات بإرادتها المنفردة وبما أن لها حق الالتزام بالمعاهدات الدولية فلها كذلك حق الانسحاب، مادامت الاتفاقية لا تمنع ذلك[3]. ويصبح هذا الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار من طرف الأمين العام، أو من تاريخ آخر تحدده الدولة المنسحبة في الإخطار، والانسحاب لا يكن له اثر رجعي.

قد صدر قرار للمجلس الدستوري في هذا الصدد، وهو القرار رقم 01 الصادر في 08/20/ 1989 والمتعلق بدستورية أحكام قانون الانتخاب، رقم 13/89 المؤرخ في

1 بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق ص 41 .

2 بوسماحة نصر الدين، المحكمة الجانية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة، ص 263.

3 نصر الدين بوسماحة، نفس المرجع ص 264.

1989/08/07 حيث انه من بين ما تضمنه هذا القرار أنه: "... أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني، وتكتسب سلطة أسمى من القانون، وتحول لكل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية.[1]

كما أن الدستور الجزائري في المادة 132، قد نص على أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية تسمو على القوانين العادية، وكذا فإن قرار المجلس في هاته الحالة قد أكد على ذلك، لكنه كان من الأجدر لو أن المشرع الجزائري قد اخضع جميع المعاهدات للرقابة السابقة، لأنه يستشف من نص المادة 97 أن المجلس الدستوري يبدي رأيه في اتفاقيات الهدنة، ومصطلح الرأي يقودنا مباشرة إلى الرقابة السابقة،وعند قيام المجلس بهاته الرقابة السابقة يكون له دور هام من خلالها للحفاظ على حقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي تعزيز دوره في الرقابة[2].

الفرع الثالث: الرقابة على الأوامر

يتضح جليا أن الدستور الجزائري، ووفقا للمادة 124 من دستور 1996 الحالي، قد خول لرئيس الجمهورية حق التشريع بأوامر، وذلك في حالة شعور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان [3]. كما أن نفس المادة وفي الفقرة الرابعة أجارت له هذا الحق وذلك في الحالة الاستثنائية التي تم ذكرها في المادة 93 من نفس الدستور، وبما أن الدستور لم يحدد صراحة خضوع القوانين التي تصدر في شكل أوامر للرقابة الدستورية أمام المجلس الدستوري.[4] فإنه وكما

---

1 القرار رقم 01-ق.ق-م د المؤرخ في 18 محرم سنة 1410الموافق ل 20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الإنتخاب ، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 30غشت 1989، عدد36.

2 في فرنسا ولبنان المعاهدات تخضع الرقابة السابقة حتى يتجنب وقوع الدولة في منازعات وخلافات مع الدول الموقعة على الاتفاقية التي دخلت حيز التنفيذ، ولكن في الجزائر لم نشهد إلى حد اليوم عرض أية معاهدات على المجلس الدستوري لمراقبة مدى دستوريتها.

3 أنظر المادة 124 من دستور 1996.

4 بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجد أنها اختلفت في مسالة ممارسة رئيس الجمهورية الاختصاص التشريعي بموجب أوامر، فدستور 1963 نص في المادة 58 منه على الوائح التفويضية التي يصدرها رئيس الجمهورية، بطلب من المجلس الوطني لاتخاذ إجراءات ذات طبيعة تشريعية عن طريق الأوامر، واقر بالرقابة على دستوريتها صراحة، اما دستور 1976، فقد أشار إليها وحصرها في مابين

سبق وضع لها نظاما قانونيا خاصا حسب نص المادة 124 في الدستور، لكن وعلى إثر ذكر الحالتين السابقتين أي الواردتين في المادة 124 و93 من الدستور، فهل المجلس مختص بالرقابة على دستورية هاتين الحالتين أم لا ؟.

بما أن الرقابة على القوانين العادية تتم بصفة اختيارية، يمكن القول أنه من الممكن أن يكون نفس ذلك منطبقا على هاته الأوامر، التي هي من اختصاص رئيس الجمهورية لأنها لا تختلف من أي ناحية عن القوانين العادية، وخاصة ناحية الموضوع على الرغم من خلو أي نص صريح يلزم عرضها على المجلس الدستوري، لكن وبقراءة الفقرة الثانية من المادة 124[1]،نجد أن نصها يوحي بإمكانية خضوعها للرقابة الدستورية وذلك بعد أن يوافق عليها البرلمان في أول دورة له بعد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وبعد المصادقة عليها تعد قانونا، أما قبل على هاته الأوامر من قبل البرلمان، فقد ذهب جانب من الفقة إلى اعتبارها أعمال إدارية قابلة للطعن فيها بالإلغاء أمام مجلس الدولة، أما البعض الآخر فينفي ذلك ويعتبرها بمثابة تنظيمات، يجوز أن تخضع لرقابة المجلس الدستوري طبقا للمادة 165 من دستور 1996[2]، لكن وقياسا على القوانين العادية، يمكن لجهة الإخطار أن تمارس صلاحياتها في إحالة هاته الأوامر في إطار الرقابة الاختيارية.

إن رقابة الأوامر من طرف البرلمان لا تجدي نفعا، خاصة عند اشتراط الدستور من جهة إقرار البرلمان لتلك الأوامر كما هي، أو رفضها دون أن يكون له الحق في تعديلها أو مناقشتها، وإنما فقط التصويت عليها في أقرب دورة وإجمالا دون مناقشة، ومن جهة فان الدستور قد اوجب عرض الأوامر على البرلمان في أول دورة.[3]

دورتين البرلمان، في حين سحب دستور 1989 هاته الصلاحية من رئيس الجمهورية. راجع في ذلك المواد 58، 153 من دستوري 1963، 1976، على التوالي.

1 انظر المادة 124 فقرة 2 من دستور 1996.

2 نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة سيدي بلعابس 2002، ص ص 294 – 296.

3 علي بوتيرة المرجع السابق ص 57.

لكن بالنسبة للأوامر الصادرة في الحالة الاستثنائية، فان طبيعتها القانونية تختلف عن نظيرتها الصادرة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو مابين دورتي البرلمان، لأن هاته الأخيرة يجب عرضها على البرلمان ليوافق عليها حتى تتحول إلى قوانين، أما الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية لا تعرض على البرلمان للموافقة أو الاعتراض، حيث تعتبر تشريعات بمجرد صدورها[1].

الفرع الربع: الرقابة على التنظيم

إن اللوائح التنظيمية في الجرائر تصنف إلى صنفين هما: اللوائح التنظيمية المستقلة والتي يتخذها رئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون [2]، وكذا اللوائح التنفيذية أو ما يعرف بالمراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول ، بعد موافقة رئيس الجمهورية، وتعنى هاته المراسيم بتطبيق القانون[3].

لكن بإلقاء النظرة الأولى على المادة 165 فقرة أولى من دستور 1996 نستنتج أن كل التنظيمات سواء كانت مراسيم رئاسية أو مراسيم تنفيذية تخضع لرقابة الدستورية، غير أنه وفي كل الأحوال يمكن الإشارة إلى أن هاته الرقابة تقتصر على التنظيمات التي يصدرها رئيس الجمهورية، وذلك لكون هاته التنظيمات تنشئ قواعد قانونية [4]، فيما نجد أن المراسم التنفيذية يمكن استبعادها من رقابة الدستورية كونها تحتوي على مجرد نصوص تطبيقية مهمتها تطبيق

1 هناك من اتجه إلى الإقرار بأحقية المجلس في رقابة قرار الإعلان عن الحالة الاستثنائية ، متى اخطر من قبل الجهات المختصة بذلك ويحكم بعدم دستوريته، و يقرر عدم وجود الضرورة التي استوجبتها المادة 93 من الدستور لإعلان الحالة الاستثنائية . أنظر نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 296.

2 انظر المادة 125 من الدستور الحالي 1996.

3 جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2011-2012 ص 125.

4 بوحميدة عطا الله، المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، العدد الثالث، سنة 2002، ص 89.

القوانين، كما أنها تخضع لرقابة المشروعية من طرف القضاء ممثلا في مجلس الدولة [1]، وذلك بموجب دعوى تجاوز السلطة وبالتالي فهي لا تخضع لرقابة المجلس الدستوري في ظل وجود قضاء إداري يتولى ذلك، لكنه وإلى حد اليوم نجد أن المجلس الدستوري لم يتلقى إي أخطار موضوعة مراقبة مدى دستورية نص تنظيمي، هذا على الرغم من وجود العديد من المراسيم التنظيمية، والعلة في ذلك قد تعود إلى الإخطار أي ضيق مجال الإخطار، وعدم قيام كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة بالصلاحية الموكلة لهما، وذلك راجع لتبعية الغرفة لرئيس الجمهورية وتبعيتهما كذلك لرئيس الجمهورية[2]

1 قارش أحمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002، ص 55.

2جمام عزيز، المرجع السابق، ص 126.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: فعالية الرقابة المنوطة بالمجلس الدستوري

إن دور المجلس في مجال الرقابة يتجسد أساسا من خلال تقيده بالضوابط التي تحكم عملية الرقابة (مبحث أول)، وكذلك من خلال معرفة الصعوبات والعوائق التي تواجهه في عملية الرقابة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ضوابط الرقابة على دستورية القوانين

بعد الحديث عن مجالات الرقابة وحتى يمكن القول أن الرقابة بمختلف صورها سواء كانت سابقة أو لاحقة تعد رقابة في المستوى المطلوب، فإنها يجب أن تتم وفقا لبعض الضوابط والقيود والتي قد تجعل منها في ذات الأمر رقابة سليمة وصحية، تضمن سيادة القانون في الدولة وتحمي الحقوق والحريات الأساسية للأفراد [1]، وذلك باعتبار أن الرابط الحقيقي بين حماية الحقوق والحريات الأساسية والمجلس الدستوري هو الرقابة [2]، ولذا فإن الجوانب التي تضمن حماية القواعد الدستورية وتصون هاته الحقوق والحريات يجب أن تكون وفق ضوابط سواء تعلق الأمر بالنص الدستوري (المطلب الأول)، أو بالصلاحية المخولة للمجلس الدستوري(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الضوابط الخاصة بنص الدستور

يجب الحديث هنا عن الضوابط الخاصة بجوهر الدستور أو ما يسمه البعض بروح الدستور (الفرع الأول)، وكذلك عدم التقيد بالمعنى الضيق للدستور (الفرع الثاني).

الفرع الأول: جوهر الدستور

كما قلنا سابقا أن هذا المصطلح يمكن تسميته بروح الدستور، على اعتبار أن مجموع نصوص الدستور تتسم بالترابط والتناسق، وتختلف في الهدف والتنظيم الخاص بالدولة، ولذا فإن المجلس الدستوري يجب أن يتعرض لجوهر النصوص ومضمونها خصوصا عندما لا يوجد نص

[1] عمار عباس، بختي نفيسة، المرجع السابق، ص74.

[2] بن علاش خاليدة، تريكي هدى، المرجع السابق، ص 283.

صريح في الدستور، فلا يجب التقيد بالمعنى الحرفي للنصوص الدستورية[1] ، وإنما يجب استخلاص روح الدستور، وذلك من خلال فهم جميع النصوص كوحدة مترابطة لا كنصوص متجزأة، بعد ذلك يقوم المراقب الدستوري بعملية المقابلة بين النص الدستوري من جهة، والنص التشريعي والتنظيمي من جهة أخرى[2] .

فتكمن مهمة المجلس الدستوري أساسا في البحث عن المعنى الضمني الذي يكتنفه الغموض، بهدف استيعاب وتفسير النص تماشيا مع مضمون الدستور ، حتى يضمن المجلس عدم الدستورية، كتجاوز السلطة الصلاحيات الخاصة بها، ومثال ذك أنه: لا يجوز للسلطة التنفيذية الإعتداء على السلطة التشريعية بالتشريع بدلا عنها، إلا في حدود التفويض المنصوص عليه في الدستور كحالة التشريع بأوامر، [3] ولهذا نرى أن المجلس إذا قابل بين نصوص الدستور والقوانين الأخرى أمكن له معرفة مدى تطابقها مع الدستور، وبالتالي فإن تطبيق الدستور بالشكل الصحيح يستدعى تحديد معنى النصوص بصفة سليمة، ومن هذا المنطلق يمكن الجزم بأن فهم نصوص الدستور يقود إلى تجسيد الرقابة الدستورية، التي تجسد العدالة الدستورية والتي في حد ذاتها تجعل القاضي الدستوري هو قاضي السلطات العامة الدستورية ، بالخصوص السلطتين التشريعية والتنفيذية[4].

فمضمون روح الدستور يقوم على عنصر هام، وهو قرنية الدستورية التي تحقق التوازن بين المبدأ الديمقراطي والرقابة على دستورية القوانين، [5] فالقرينة تعتبر هي النتائج التي يستخلصها

---

[1] بن أحمد سمير المرجع السابق، ص74.

[2] علي بوتيرة، المرجع السابق، ص62.

[3] حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة 2009، ص144.

[4] عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، سنة 2005، ص9 .

[5] عيد أحمد الحسبان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011، ص168.

القانون أو القضاء في واقعه معلومة لمعرفة واقعة مجهولة،[1] وبالتالي فإن القرينة الدستورية تقوم على عنصرين أساسين هما:

- ✓ وجوب توفر قرينة واضحة على أن حكما في القانون مخالف للدستور.
- ✓ عدم وجود تأويلات مختلفة بحيث يجب الأخذ بالتفسير الأقرب للدستور أو ما يوافقه، وهو ما يتطلب الدقة والغوص في أعماق النصوص الدستورية وليس فقط الوقوف عند ظاهر النص[2].

وجدير بالذكر أنه من المبادئ التي استقاها المجلس الدستوري من جوهر أو روح الدستور، هو: مبدأ الفصل بين السلطات رغم أن نصوص الدستور لم تتكلم عنه صراحة حيث أن المجلس استند في ذلك إلى اختصاص ومجال كل سلطة من السلطتين التشريعية والتنفيذية،[3] ومن أمثله ما ورد نذكرّ: رأي المجلس الدستوري الذي اعتبر فيه أن المادة 02 من الأمر المتعلق بالتقسيم القضائي، عندما أحالت أمر تحديد عدد ومقر ودائرة اختصاص المحاكم على التنظيم بموجب مرسوم رئاسي، قد أخلت بأحكام المادة 125 الفقرة الأولى من الدستور[4]، التي تحدد مجال ممارسة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية في المسائل غير المخصصة للقانون، وبذلك فهي تشكل خرقا لقواعد الاختصاص، وبالنتيجة لمبدأ الفصل بين السلطات، وبناء على ذلك قضى المجلس الدستوري بعدم دستوريتها[5].

---

[1] شطناوي علي خطار، موسوعة القضاء والإداري، الجزء الثاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، سنة 2004، ص662.

[2] علي بوتيرة، المرجع السابق، ص 67.

[3] ممارسة الرقابة على السلطة القضائية لم يرد بشأنه نص. انظر بن أحمد سمير، المرجع السابق ص75.

[4] أنظر المادة 125 من دستور 1996.

[5] عمار عباس، نفيسة بختي، المرجع سابق، ص54.

الفرع الثاني: الخروج عن المعنى الضيق للدستور

في هذا الجانب يجب على المجلس عدم التقيد بالمعنى الضيق الدستور، بل يجب أن يتعدى ذلك، أي الوصول إلى كل ما تتضمنه المواد بمفهومها الشكلي والموضوعي، بمعنى كل النصوص التي يفق عليها المجلس الدستوري أثناء سير عملية الرقابة الدستورية.[1]

فبالنظر إلى المشرع الفرنسي فإنه قد اعتبر كل النصوص المتوافقة مع الدستور سواء وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو في ديباجة الدستور الفرنسي، أو في المبادئ الأساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية، كفيلة بأن تشمل ما سماه بالكتلة الدستورية التي تفيد عدم التقيد بالمعنى الضيق للدستور.

أما في الجزائر فالمجلس الدستوري يتبين من خلال العديد من القرارات والأحكام الصادرة عنه، أنه لم يتقيد بالأحكام الواردة في الدستور فحسب، فقد استند إلى نصوص لها قيمة قانونية في مرتبة الدستور، وهو ما يقضي عدم تقيده بالمعنى الضيق للدستور، ويظهر لنا ذلك من خلال المعاهدات الدولية، وديباجة الدستور، وكذا القوانين.

أولا: فمن ناحية المعاهدات الدولية: المجلس الدستوري قد أستند عليها من خلال قراره رقم 89\01 المتعلق بقانون الانتخاب، حيث تم التأكيد على أن كل اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها، تندرج في قانون الوطني [2] وتكتسب سلطة السمو على القوانين لا على الدستور وتخول لكل مواطن جزائري التذرع بها أمام الجهات القضائية الوطنية.[3]

ثانيا: أما فيما يخص ديباجة الدستور: خاصة ما تعلق منها بمبادئ الحرية والديمقراطية والعدالة الاجتماعية والمساواة، فالمجلس قد أكد على هذه المبادئ والمساواة، في العديد من

[1] بن أحمد سمير، المرجع السابق ص 76.
[2] أنظر، المادة 132 من دستور 1996.
[3] بوسماحة نصر الدين، المرجع السابق ص 32.

قراراته، حيث أنه في قرار المجلس رقم 95/01 صرح بأن شرط إرفاق ملف الترشح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الأصلية لزوج المعنى، الوارد في الفقرة 03 في المادة 108 قانون الانتخاب[1] رقم 89 / 13 المعدل والمتمم بموجب الأمر 95 / 21، المؤرخ في 19 / 06 / 1995 غير مطابق للدستور، لا سيما تساوي المواطن أمام القانون الوارد في المادة 29 من الدستور[2].

كما أن المجلس الدستوري أقر كذلك عدم دستورية المادة 08 من قانون 89 / 14 المتضمن القانون الأساسي للنائب ، والتي تقرر عدم التنافي بين النيابة ووظائف التعليم العالي، وأطباء القطاع العام، كونها تنشئ وضعا متميزا بالنظر إلى أصحاب وظائف مماثلة، تمارس ضمن أطر قانونية مختلفة، و هذا حسب نص المادة 29 السابقة الذكر فيه مساس لمبدأ المساواة والعدالة الاجتماعية.[3]

كما نجد أيضا أن المجلس الدستوري ارتأى أن إدراج تامازيغت كلغة وطنية، لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم الشعب الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن، أو التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وهذا بالاستناد الى ديباجة الدستور الحالي، [4] في الفقرة 8 التي تقضي بأن تبنى مؤسسات الدولة وتكون قائمة حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسير الشؤون العمومية، وتحقيق العدالة والمساواة وحرية الفرد والجماعة[5]، وبالتالي فهي منحت مقام اللغة الوطنية عبر حكم دستوري، وهذا بمبادرة من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي المجلس الدستوري وبعد مصادقة البرلمان بغرفتيه، ودون عرضه

[1] أنظر، الملحق

[2] المادة 29 من دستور 1996 "كل المواطنين سواسية أمام القانون...."

[3] أنظر، بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 77 .

[4] أنظر ديباجة دستور 1996 فقرة 4

[5] القانون رقم 03.02 المؤرخ في 14 أبريل سنة2002 ،الجريدة الرسمية، العدد 25،سنة 2002

على الاستفتاء طبقا للمادة 176 من الدستور[1]، وذلك بموجب المادة 3 مكرر من تعديل دستور 1996 بموجب القانون رقم 02 ـ03 المؤرخ في 14 أفريل 2002[2] . وكذلك من خلال رأية الذي أبده بخصوص عدم دستورية اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية في زوجة رئيس الجمهورية معتبر أن هذا الشرط انتهاك لحقوق الانسان.[3]

وفي نفس السياق كذلك وتطبيقا للأحكام الجديدة المدرجة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2008، حيث جاء في قرار المجلس الدستوري 01 ـ 08 المؤرخ في 07 / 11 / 2008، والذي يتعلق بالتعديل الدستوري حول المادة 31 مكرر المتعلقة بترقية حقوق المرأة وتوسيع حظوظها في المجالس المنتخبة[4]، وذلك لأن هذا المطلب الديمقراطي هو مضمن في ديباجة الدستور، نجد أن البرلمان صادق على القانون العضوي المتضمن توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وذلك بالأخذ بنظام الكوتا الإجباري في قوائم الترشيحات للانتخابات المحلية، والمجلس الشعبي الوطني، [5] لكن وعلى الرغم من أن هذا الإجراء يكرس التمييز بين فئات المجتمع، ومن تم مخالفة لمبدأ المساواة المكرس دستوريا ، إلا أن المجلس الدستوري اعتبر ذلك من قبيل التمييز الايجابي والمرحلي الذي يتيح للمرأة التواجد في المجالس المنتخبة.[6]

ثالثاً: أما في يخص القانون فإن المجلس الدستوري قد أدرج القوانين العضوية ضمن القواعد المرجعية التي يستند عليها لإصدار قراراته وآرائه، فمن خلال رأي المجلس المؤرخ في

---

[1] سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2012، ص94.

[2] نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2009-2010، ص 52.

[3] نادية خلفة، نفس المرجع، ص 53.

[4] هناك من رأي بأن التعديل كأن فقط لتقرير التعديل الدستوري الخاص بالعهدة الرئاسية.

[5] أنظر القانون العضوي رقم 12 ـ03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات التوسيع خطوط المرأة في المجالس المنتخبة .

[6] بن علاش خاليدة، تريكي هدى، المرجع السابق، ص291.

2000/05/13 أستند على القانون العضوي المتضمن نظام الانتخابات المؤرخ في 1997/03/06 حيث ارتأى المجلس "واعتبار أن المادة 10 من الدستور تقضي أنه لا حدود لتمثيل الشعب عدا تلك الحدود التي حددها الدستور وقانون الانتخابات، واعتبارا كذلك أن الفقرة الأولى من المادة 109 من الأمر رقم 97 ـ 07 المؤرخ في 1997/03/06 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات تقضي بان تقدم كل قائمة المترشحين إما تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر ...."[1]

المطلب الثاني: ضوابط خاصة بصلاحيات المجلس الدستوري

يمكن الحديث عن هاته الضوابط في ثلاث حالات وهي: أن المجلس الدستوري لا يخلق قاعدة دستورية جديدة (الفرع الأول)، وكذا عدم إلغاء نص مخالف للقاعدة الدستورية (الفرع الثاني)، وكذا عدم تعدي مراقبة ملائمة التشريع (الفرع الثالث).

الفرع الأول: عدم خلق قاعدة دستورية من طرف المجلس

إذ يمكننا الحديث هنا في نقطة أساسية مفادها أن دور المجلس حين رقابته على القوانين لا يخلق قاعدة دستورية جديدة تتماشى والقانون المعروض لرقابة لمطابقة أو الرقابة الدستورية، فهو يحمي القاعدة الدستورية من اعتداء أي سلطة من السلطات المتواجدة في الدولة خصوصا السلطتين التشريعية والتنفيذية، لأنهما السلطتان اللتان تقيدان الحقوق والحريات، وبالتالي نجد أنه لا يجب على المجلس خلق أي قاعدة دستورية حتى لا يصبح مصدرا للدستور.

فالمجلس الدستوري يصدر اجتهادات تتماشي والوظيفة التي يشغلها، أي اجتهادات آراء المطابقة و قرارات الدستورية للقوانين، لأنه وبمقتضى ذلك يشكل عمله اكتشافا لشيء موجود[2].

[1] أنظر بن أحمد سمير، المرجع السابق78.

[2] يوسف حاشي، النظرية الدستورية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، بدون سنة، ص 310.

الفرع الثاني:عدم إلغاء نص مخالف للدستور

يمكن القول هنا أن مهمة المجلس تتوقف عند تحديد أو تقرير موافقة أو مطابقة النص للدستور من عدمها، وأن أي نص أخطر المجلس بشأنه فلا يتم إلغائه من طرف المجلس، وإنما من طرف الجهة المختصة بوضعه على أن يتماشي ذلك مع قرار المجلس أي تعديل النص أو إلغائه أو تعويضه بنص آخر، هذا إذا ما كان مخالف للدستور[1]، كما أنه يمكن إصدار النصوص التي تتضمن أحكاما صحيحة وتحتوي على أحكام غير صحيحة أقر المجلس بعدم دستوريتها أو عدم مطابقتها على أن لا يتم فقط إصدار الحكم غير الدستوري منها[2].

الفرع الثالث: عدم تعدي مراقبة ملائمة التشريع

إن مراقبة ملائمة التشريع مخولة لكل من السلطتين التشريعية والتنفيذية دستوريا، وكل سلطة مستقلة عن الأخرى طبقا لمبدأ الفصل بين السلطات، إذ تعتبر كل سلطة وحين إصدارها للقوانين والتنظيمات طبقا للاختصاص الممنوح لها، أو كذلك إلغائه أو تعديله حسب الحالة وفق ملائمة الظروف السياسة التي تراها مناسبة، فلها السلطة التقديرية في ذلك [3]، ولذا نجد أن المجلس لا يمكنه أصلا النطق بما إذا كان القانون جيد أم غير ذلك، كما أنه لا يمكن النطق بما إذا كان القانون ملائم أو غير ملائم، أخلاقي أم غير أخلاقي، عادل أم غير عادل، إلى غير ذلك. فمهمته لا تكمن في فرضه على البرلمان التقيد بما يجب فعله، طبقا لاختصاص البرلمان في التشريع بما خوله الدستور [4]، ورقابة الملائمة استنادا إلى أحكام المحكمة العليا الإمريكية تستند إلى 3 عناصر[5]هي:

---

[1] بن أحمد سمير، المرجع السابق ص79.

[2] أنظر المادة 4 من النظام المحدد القواعد على المجلس الدستوري ج.ر.ج.ج العدد ،26 سنة 2012،ص4.

[3] عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1990 ص 109.

[4] علي بوتيرة، المرجع السابق، ص68.

[5] بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 79.

- ضرورة التشريع أو عدم ضرورته : أي أن السلطة التشريعية وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات تستقل بالتشريع، ووفقا للملاءمات السياسة هي التي ترى ضرورة التشريع من عدمه[1].
- ملائمة التشريع وحكمته ومدى صلاحيته للأحوال الاجتماعية والسياسة.
- البواعث الحقيقية الكامنة وراء إقدام السلطة التشريعية على إصدار التشريع[2] ، فنجد مثلا ان المحكمة العليا الإمريكية قد قضت بعدم دستورية قانون أصدرته إحدى الولايات التابعة لها، رغم أنه قد طعن في دستوريته لصدوره بناء على رشوة، قدمت لأعضاء المجلس التشريعي الذين اقترحوا وضعه[3].

[1] حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2008، ص 206.

[2] كمال أبو المجد، الرقابة على دستوريته القوانين في الولايات المتحدة الإمريكية والإقليم المصري، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1958، ص 46.

[3] محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، دار النهضة للقانون، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1995، ص 129 .

المبحث الثاني:الصعوبات التي تواجه المجلس الدستوري في مجال الرقابة.

لقد تم الحديث حول أن المجلس الدستوري هو الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، ونظرا لأهمية الرقابة التي يجب أن تكون متوافقة ومتماشية مع نصوص الدستور، فإن المجلس الدستوري وحين أدائه لهذا الدور قد تعترضه صعوبات تحول دون تحقيق الهدف بدقة وموضوعية، وانطلاقا مما ذكرنا وعند الرجوع إلى هاته الهيئة نجد أنها تعتريها إشكاليات أو صعوبات، و هاته الصعوبات هي التي تجعل دور المجلس وخصوصا في مجال الرقابة على القوانين لا يؤتى على أحسن حال.[1]

ولذا فدراسة هاته العراقيل تقتضي معرفة العراقيل المتصلة بالمجلس الدستوري في مجال الرقابة (مطلب أول)، أو من حيث العراقيل المرتبطة بالإخطار(مطلب ثاني).

المطلب الأول:العراقيل المرتبطة بالمجلس الدستوري

إن المجلس الدستوري هو الذي يتولى الرقابة حتى يمكن القول أنه يحصن القواعد الدستورية من كل اعتداء يقوم عليها من قبل السلطتين التشريعية والتنفيذية [2]، ولذا وحين أدائه للدور المنوط به في هذا المجال فنجد أن هناك عراقيل خاصة به من حيث تشكيلته وذلك فيما يتعلق بالتوازن في التشكيلة والتعيين(الفرع الأول)، أو فيما يتعلق بالعراقيل العضوية من حيث الشروط والمدة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:عدم التوازن في تشكيلة المجلس الدستوري

فنجد أن أعضاء المجلس الدستوري والذين يتكونون من تسعة أعضاء لا يتحقق معهم التوازن بين السلطات الثلاث كما ذكرنا آنفا، أي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية،

---

[1] عصمان مرار قادة، خليف رشيد عمار، محمد الأشرف، المرجع السابق، ص28.

[2] رحموني محمد، حاج سودي محمد، المجلس الدستوري بين معوقات العمل وضمان ممارسة الحريات،الملتقى الدولي حول: دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار، يومي11و12 مارس 2015 المرجع السابق، ص208.

فالسلطة التشريعية عددها أربعة أعضاء، والسلطة القضائية عضوان فقط، و بالتالي فهي أضعف سلطة داخل المجلس على اعتبار أن السلطة صاحبة الامتياز في المجلس هي السلطة التنفيذية[1]، كما أن ذلك يؤدي إلى التفوق العددي لسلطة على أخرى ، لكن وعلى اعتبار أن السلطة التنفيذية هي المرجحة يمكن كذلك زيادة عضو لها أو أكثر(عضوين) مما يزيد العدد إلى أربعة أعضاء أو خمسة، ويكون ذلك في حالة ما إذا تم انتخاب عضو المجلس الشعبي الوطني من الحزب الذي ينتمي إليه الجمهور، وكذا عضو مجلس الأمة انتخب من الثلث الذي يعينه رئيس الجمهورية[2].

فالحديث هنا يثور حول السلطة التنفيذية لأنها هي السلطة الوحيدة التي تعين الأعضاء، على غرار السلطتين التشريعية والقضائية اللتان تنتخبان الأعضاء، فرئيس الجمهورية وباعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية هو الذي يعين أعضاءه داخل المجلس، مراعيا في ذلك بعض الاعتبارات قد تتجسد في معيار الكفاءة والثقة أو حتى الولاء ،[3] والغرض من وراء ذلك أن المجلس الدستوري يعد مؤسسة دستورية لها صلاحيات عديدة ومتنوعة، كما أن الصلاحية التي يتمتع بها في مجال الرقابة لا يمكن أن يتولاها شخص دون كفاءة علمية وخبرة قانونية خصوصا وكما قلنا أن ذلك يتعلق بحقوق وحريات الأفراد، ومن جانب آخر مراعاة أحكام الدستور[4].

---

[1] الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء 1، سنة2002، ص155.

[2] رحموني محمد، الحاج سودي محمد ، المرجع السابق ص208.

[3] رحموني محمد، الحاج سودي محمد ، نفس المرجع، ص209.

[4] نجد أنه في بعض الأحيان أعضاء المجلس الدستوري وحين عرض نص قانوني على المجلس الدستوري فإن هؤلاء الأعضاء قد يتأثرون بمواقف المؤسسات التي ينتمون إليها، وهو ما صرح به الأستاذ الدكتور سعيد بوالشعير مع علمنا منه أنه كان رئيسا = للمجلس الدستوري، كما أنه صرح كذالك بأن هذا الأمر يتعدى بعض الحدود، أي خرق قواعد التحفظ والسرية التي من المفترض أن يوليها العضو داخل المجلس، حسب المادة 59من النظام المحدد لقواعد المجلس، وبالتالي فاختيار الأعضاء من طرف رئيس الجمهورية إذا كان يطغى عليه الطابع السياسي، فيؤدي ذلك إلى اختيار أشخاص دون كفاءة ودون مؤهلات علمية وبالتالي انتقاد الفعالية الموجودة من المجلس حين وضع النصوص المعروضة عليه للرقابة: أنظر سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2012،ص22.

كما أن هناك نقطة أخرى يجب الحديث عنها وهي تعيين رئيس المجلس من بين الأعضاء الذين يختارهم رئيس الجمهورية، إذ أن ذلك يعد أيضا عدم تحقيق التوازن في تعيين الرئيس، فلماذا لا يختار المجلس رئيسه بنفسه حتى يحقق ذلك بعضا من استقلالية المجلس وعدم تبعيته، أو على الأقل يمكن أن يتم تعيين رئيس المجلس من بين الأعضاء دون الإقتصار على أعضاء السلطة التنفيذية[1]، ويرى البعض أن تعيين رئيس المجلس من طرف ريس الجمهورية وإعطاءه هذا المركز السامي، مبرره هو المهام المخولة لرئيس المجل س في حالة شغور رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 88،96 من الدستور الحالي[2].

ولكن حتى بالنظر إلى مصطلحي "التعيين" و "الانتخاب"، نجد أن ذلك يؤثر في المجلس بطريقة أو بأخرى، مع العلم أن التعيين في المجلس حق مخول لرئيس الجمهورية، والانتخاب هو من بين الأعضاء المكونين للمجلس حيث نجد أن كل سلطة من السلطتين تنتخب أعضاءها (التشريعية و القضائية)، فالتعيين قد يحد بصورة مباشرة من الاستقلالية والحياد، ويكون ذلك بالنسبة للسلطة التنفيذية داخل المجلس بالخصوص، أما الانتخاب فيعني كل الاستقلالية والحرية المطلقة وبالتالي ضمانة أكبر لهاتين السلطتين في مجال الرقابة[3] .

يمكن كذلك الحديث في هذا الإطار وبالذات على استقلالية وحياد أعضاء المجلس من حيث التعيين والانتخاب حيث نجد أن أعضاء السلطتين التشريعية والقضائية، وبعد الانتهاء من مهامهم فإنهم يمكن أن يستعيدوا وظائفهم بكل استقلال لأنهم لم يكونوا خاضعين لأية سلطة أو تابعين لها، على عكس السلطة التنفيذية الذين لهم تبعية وإن كانت غير ظاهرة للعيان، إلا أن ذلك مستقبلا وإثر عدم تحديد مهمتهم يجعلهم أقل استقلالية، مما يوحي أن

[1] لو رجعنا إلى المجلس الدستوري الفرنسي فإن هذا النقد يوجه إليه أيضا من حيث تفوق السلطة التنفيذية في التشكيل،فإنه إلى جانب الأعضاء الثلاثة يوجد رؤساء الجمهورية القدماء ويكون الصوت المرجع لرئيس المجلس المعين من طرف رئيس الجمهورية، وكذلك في المجلس الدستوري الفرنسي كل أعضاءه يعينون من طرف رئيس الجمهورية.

[2] محمد أحمد وافي وبكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري ، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة2002، ص341.

[3] بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص82.

عملهم داخل المجلس أقل فعالية، وعدم استقلاليتهم قد يؤدي أيضا إلى السير بالأعضاء نحو الحرص على التصرف بما يفتح لهم أفاقا مهنية جيدة لما بعد العضوية في المجلس الدستوري.[1]

إذا وبخصوص رئيس المجلس الدستوري الذي يعينه رئيس الجمهورية فيعتبر له الطابع المرجح في حالة تساوي الأصوات، وذلك في حالة إبدائه للرأي في مطابقته للقوانين أو إبدائه للقرار في دستورية النصوص المحالة عليه، وبالتالي فالرئيس يعين وله صوت مرجح في المجلس ما يعني أن هذا يعد عرقلة أمام المجلس ترتبط بتشكيلته [2]. كما أن الصوت المرجع يؤدي إلى تجريد آراء المجلس وقراراته من الطابع الحيادي والقانوني، وبالتالي فهل يمكن التصور أن رئيس المجلس حين اختيار موقفه أن يكون ذلك بعيدا عن رأي الجهة التي اختارته لتولي ذالك المنصب [3]، وبالتالي لم لا يمكن للمجلس أن يعين رئيسه بنفسه، كما في ظل دستور 1963 والذي لا يكون له صوت مرجح 4.

وهناك حالة أخرى يمكننا سردها وهي تعيق كذلك عمل المجلس الدستوري ولو بطريقة غير مباشرة، فعند النظر إلى الحكومة وباعتبارها تحضر مراحل النص التشريعي بقيادة رئيس الجمهورية، و ترتب أعمال الدورة البرلمانية فإن ذلك يجعل البرلمان لا يؤدي الدور المنتظر منه لأن ذلك مقترن بإدراج قوانين ليست ضرورية، وترك قوانين لها أهمية وضرورة، فبروز التفوق الحكومي في المجال التشريعي ليس حالة خاصة بالنظام السياسي الجزائري وحده، بل أن هناك مصطلح آخر يطلق عليه ظاهرة عولمة قيادة الحكومة للعمل التشريعي في كل مراحله[5].

الفرع الثاني: عراقيل العضوية من حيث الشروط والمدة

[1] صالح بلحاج، المرجع السابق، ص ص 313-314.

[2] أنظر المادة 16 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

[3] جلام عزيز، المرجع السابق، ص22.

[4] أنظر المادة 63 من دستور 1963 التي نصت على "…. ينتخب أعضاء المجلس رئيسهم والذي ليس له صوت مرجح".

5 CHARBONNEAU: L.PARLEMENT DE PLUS EN narginalise article publie sur le sit http: www.perso-wanado;fr/ Fredericcolard/Etat/Transt,19fivrier 2015,12:22.

إذا كان حال التشكيلة التي تمارس بها الرقابة يثير بعض العوائق أمام المجلس، فإن العضوية داخل جهاز الرقابة يثير إشكالات أخرى خصوصا من حيث المدة وشروط العضوية، فالهدف أو الغاية التي تجعل مدة العهدة لأعضاء المجلس الدستوري محددة عكس ما هو موجود في الأنظمة المقارنة، وبصفة أخص ما هو موجود في فرنسا وحسب ما نص عليه المشرع الفرنسي، إذ نجد أنه لا يسمح بأكثر من عهدة واحدة لأعضاء المجلس مقدرة بتسع سنوات، وذلك طبقا للمادة 56 من دستور 1958 الفرنسي، و هاته المدة كذلك غير قابلة للتحديد في المحاكم الدستورية المتواجدة في بلجيكا أو النمسا [1]. وهناك بعض الأنظمة الأخرى تسمح بتحديد مدة العهدة، وبعضها الآخر يترك العهدة مفتوحة حيث تعين المحاكم الدستورية قضاة لفترة غير محددة الزمن، ويتواجد هذا غالبا في الرقابة القضائية كالنظام الأمريكي والنظام المصري[2]، كل هذا غايته هو تمتع العضو باستقلالية تضمن تعزيز دور المجلس، مما يجعل العضو مبعد عن احتمال تعيينه لعهدة أخرى أو انتخابه، أي حسب الحالة التي عين أو انتخب بها [3]، لكن يبقى العائق هنا أنه من حق رئيس السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تعيين رئيس المجلس وتعيين عضوين آخرين، هؤلاء الأعضاء قد يبدون ولاءهم لرئيس الجمهورية وذلك رغبة منهم عند انتهاء المدة المقدرة لعضوية المجلس، المقدرة بست سنوات في الحصول على مناصب عليا في الدولة، وبالتالي فإن رئيس الجمهورية هو صاحب الاختصاص بالتعيين في هاته الوظائف، إذاً ولم لا يبدي الأعضاء ولاءهم لهاته الشخصية حتى يحصلون على المنصب المبتغى من وراء ذلك.

فلو لاحظنا المشرع الفرنسي لوجدنا أن أعضاءه يستكملون حياتهم المهنية تقريبا بمجرد انتهاء مدة العضوية، وذلك نظرا لسنهم المتقدم، لكن في الجزائر نجد أن الولاء ومسايرة الاتفاق مع النصوص القانونية المعروضة للفحص من طرف المجلس، ولو كانت ماسة بحقوق وحريات

---

[1] إبراهيم حسن، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص129.

[2] ROUSSILLON:le consil constitutionnel,3edition,delloze,frence,1996 .

[3] جمام عزيز، المرجع السابق، ص45.

الأفراد هو السبيل لنيل رضا الشخصية المحورية، كما أنه وبالرجوع إلى التشكيلة الأولى للمجلس نجد أنه جدد نصف أعضائها بعد مرور خمس سنوات وهذا يعد مخالفا لما ورد في دستور1989، إذ أنه كان لا بد من تجديد جزئي في سنة 1992، لأن التجديد النصفي لأعضاء المجلس يكون بثلاث سنوات، فالبعض قد رد ذلك إلى المرحلة الانتقالية وكذلك استقالة رئيس الجمهورية في تلك الفترة، لكن هذا لا ينفي من أن تسير هاته المؤسسة وباعتبارها مستقلة على القوانين المنظمة لها[1].

فخلال التعديل الأخير للدستور سنة 2008، والذي أصدر المجلس عدة أراء بشأن مطابقة بعض القوانين العضوية للدستور (كتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، قانون الأحزاب والجمعيات ...الخ) قد كانت التشكيلة تضم ثلاث أعضاء انتهت مدة توليهم لعضوية المجلس وهذا مخالفة مباشرة للقاعدة الدستورية، وبالتالي ترك الشك والغموض حول صحة هاته القوانين ومن الأعضاء الذين كانت قد انتهت مدة ولايتهم داخل المجلس هم:

- بوعلام سايح (رئيس المجلس)
- محمد حبشي (عضو معين من قبل السلطة التنفيذية).
- القاضية فريدة لعروسي (عضوة منتخبة من قبل المجلس الدولة)[2] .

أما ما يلاحظ على تشكيلة المجلس الثانية بعد 1989، وهذا ما اعتبره السيد بن قراح عمار وهو عضو في المجلس الدستوري السابق تصفية حسابات [3].

---

[1] انظر المادة 41 من المرسوم الرئاسي رقم 94- 40 المؤرخ في 1994/01/29، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ج.ر.ج.ج عدد 12، 1995،ص3-7.

[2] بن أحمد سمير، المرجع السابق:ص84.

[3] BEN GUERRAH:"le consile constitutionnel face au défi démocratique" article publie dans le journale el waten, n°5561,du 18 fevreier 2009,p22

كما أن المدة التي تولى فيها سعيد بو الشعير المجلس الدستوري قد كانت زائدة على المدة القانونية المحددة، ويرى البعض أن وفاء سعيد بو الشعير لرئيس الجمهورية في عضوية المجلس، قد أدى به إلى تعيينه سفيرا للجزائر بالهند وهو ما يعتبر مكافأة من رئيس الجمهورية لرئيس المجلس الذي كان في تلك المدة قد أشرفت عهدته على الإنتهاء[1].

أما بالنسبة للحديث عن شروط العضوية فنجد أنها لا توجد شروط أخرى غير الشروط التي رخصها لهم المجلس الدستوري[2] حسب نظامه.

وبالنظر إلى أن الرقابة على دستورية القوانين تضمن عدم المساس بحقوق وحريات الأفراد الأساسية كان لابد من توافر بعض الشروط الأساسية الأخرى، حتى نضمن بذلك رقابة فعالة وبالتالي مؤسسة دستورية تؤدي الدور المنسوب إليها في مجال الرقابة، ونجد أن هاته الشروط يمكن تجسيدها في شرطين أساسيين هما:

أولا: شرط الكفاءة القانونية: فباعتبار أن المجلس الدستوري هو مؤسسة مهمتها فحص القوانين وإعطائها التفسير القانوني الدقيق حتى تصان الحقوق والحريات، وتكون القوانين المعروضة على المجلس صحيحة بصورة مطلقة، فلو رأينا تشكيلة المجلس من حيث الأعضاء نجد أن أعضاء السلطة القضائية فقط لديهم ربما الكفاءة القانونية التي تمكنهم من ممارسة عملهم الرقابي، على اعتبار أن السلطتين التشريعية والتنفيذية في المجلس يتم انتخابهم من طرف ممثليهم من الشعب أو تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية [3]، وبالتالي قد يفتقدون للخبرة والكفاءة المطلوبة التي يستحقها أعضاء المجلس للرقابة على القوانين.

[1] أنظر في ذلك جريدة البلاد، العدد395، ليوم 19 فيفري 2001.مقال نشر في الصفحة 3.

[2] أنظر المادة 61 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ح.ر.ج.ج العدد 26، 2012، ص9.

[3] المادة164 من دستور 1996.

فلو رجعنا إلى الوضع الذي يسير عليه المجلس في لبنان، لوجدنا أن كل الأعضاء يجب أن تتوفر فيهم الخبرة القانونية لأكثر من 20 سنة (أساتذة و قضاة مختصين في القانون) أما في البحرين يشترط الحصول على إجازة في القانون[1].

ثانيا: شرط السن: المؤسس الدستوري الجزائري لم يشترط السن على غرار نظيره الفرنسي وباعتباره السباق إلى وضع نظام المجلس الدستوري والضامن للحدود المفروضة على المشرع من قبل الدستور[2].

فالمشرع لم يشترط سن أدنى أو أقصى لمدة العضوية، لأنه يمكن للعضو الذي كبر سنه أن يفتقد إلى العطاء، كما أن الشخص الصغير السن كذلك قد يفتقد لهاته الميزة وذلك لقلة الخبرة، ففي مصر كذلك قد حدد السن ب 45 سنة، وفي البحرين 40 سنة، وذلك لتولي منصب أو عضوية في الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين[3].

كما أنه من الصعوبات التي تحول دون أداء المجلس لرقابة فعالة هو قصر مدة إبداء الرأي، وذلك في الرقابة السابقة أو في القرار خلال الرقابة اللاحقة وذلك خلال 20 يوما الموالية لإخطار المجلس، أي من تاريخ إخطار المجلس كما أسلفنا الذكر تحسب 20 يوما[4].

لكن هذا الميعاد ورغم علمنا أنه يمنع تعطيل إصدار وتنفيذ القوانين بالنسبة للرقابة السابقة، فإنه يعتبر قصير جدا مقارنة بالميعاد الممنوح للمجلس الدستوري الفرنسي والمقدر بشهر واحد بالنسبة للرقابة السابقة، كما أنه يمكن للمجلس الدستوري الفرنسي تقليص ميعاد

---

[1] بن أحمد سمير ، المرجع السابق ص83.

[2] GILLERT KNAUB, le conseil constitutionnel et la regulation des rapport entre les organirs de I'etat, 1983,p149.

[3] حمدي العجمي،المرجع السابق ص 138.

[4] كحلولة محمد، المرجع السابق، ص650- 666.

اتخاذ قراره في حالة الاستعجال إلى ثمانية أيام، لكن المؤسس الدستوري الجزائري لم يشر أو ينص على ذلك الميعاد في حالة الاستعجال[1].

المطلب الثاني: العراقيل المرتبطة بالإخطار

يمكن تجسد العراقيل المرتبطة بالإخطار في نقطتين هامتين هما: عدم تقييد مدة الإخطار أو إعطاء مهلة محددة (الفرع الأول)، وكذا في ضيق جهات الإخطار و تأثيراتها على الرقابة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: عدم تقيد مدة الإخطار من حيث الزمن

إن جميع النصوص القانونية التي تعرض على المجلس الدستوري يجب عليه الفصل فيها إما برأي أو قرار ، أي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بعد أن تدخل حيز التنفيذ، وهذا حسب نص المادة 165 من الدستور الحالي [2]، وفي هذا دلالة واضحة على أن الإخطار لا يخضع لمدة محددة، لأن الهيئات المكلفة بهذا الإختصاص أي إحالة النصوص إلى المجلس لمراقبة مدى دستوريتها لا توجد لها مدة محددة، كما أن عدم تحديد الدستور للآجال التي يتم فيها الإخطار يفهم منه أن القوانين السارية المفعول يمكن عرضها على المجلس الدستوري في أي وقت، ومهما كان تاريخ نفاذها بما فيها النصوص الصادرة قبل وضع الدستور.

ولذا إذا لاحظنا الأعمال التي راقبها المجلس الدستوري في مجال الرقابة على القوانين، نجد أنه قد حاول المزج بين الرقابتين السابقة واللاحقة لأن هناك بعض القوانين راقبها المجلس وفحص دستوريتها قبل وبعد دخولها حيز التنفيذ[3]، وبالتالي فنلاحظ أن المؤسس الدستوري ربما كانت له رغبة في الجمع بين الرقابتين، كما أن نسبة التفاوت في زمن إحالة النصوص لا

---

[1] نبالي فطة، الدور المقيد للمجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار، يومي 12/11 مارس 2015، ص199.

[2] أنظر المادة 165 من دستور 1996 .

[3] عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، المرجع السابق، ص 35.

تنقص من أهمية اتساع زمن الإخطار وأثره على الرقابة، على خلاف ضيق جهات الأخطار التي لها تأثير واضح على دور المجلس في الرقابة [1]، وبالتالي فيجب الحديث عن نقطتين تتعلقان بزمن الإخطار وهما: إشكالية عدم تقيد زمن الأخطار في إطار الرقابة السابقة وكذا إشكالية عدم تقييد زمن الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة.

أولا: إشكالية عدم تقيد زمن الإخطار في إطار الرقابة السابقة

إن المجلس الدستوري له صلاحية ممارسة اختصاص هـ الرقابي، وخلال أدائه لهذا الدور نجد أن مدة الإخطار غير محددة خلال مرحلة تكوين القاعدة القانونية وقبل إصدارها، لكن هناك من يرى بأن هذا الوضع لا يأتي بنتيجة جدية، لأن القوانين إذا لم تعرض على الشعب أو إذا لم تخضع للتجربة لا يمكن أن تأتي بنتيجة، فمن الناحية التقنية كيف يمكن أن نحكم على قانون ما دون أن يخضع للتجربة العلمية، ومن ناحية أخرى، فإن القاضي لا يتمتع بالوقت الكافي للقيام بدراسة جدية ومتمعنة نظرا لضيق الوقت[2].

إضافة لما يترتب عن عدم تحديد المدة من مساس بسيادة البرلمان، كون أنها تسمح لهيئة دستورية غير منتخبة من التدخل في عمل البرلمان بين مرحلة التكوين، ومرحلة إصدار القانون[3].

فإذا نظرنا مثلا إلى النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والذي عرض على المجلس الدستوري على شكل قانون، وذلك بموجب الرأي رقم 01 الصادر في 1989/08/28 فإننا نجد أن المجلس الدستوري لم يخطر بشان عدم دستورية هذا النظام، إلا بعد أن دخل حيز التطبيق بوقت طويل، فيرى البعض أن هذا يعد خرقاً لوجوبية الرقابة السابقة، [4] وذلك حسب نص

[1] عصمان مرار قادة، خليف رشيد، عمار محمد الأشرف، نفس المرجع ص، 35.
[2] عمار عباس، نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 146 .
[3] عمار عباس، نفيسة بختي، المرجع السابق، ص 28 .
[4] محفوظ لعشب المرجع السابق ص 151.

المادة الثالثة من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،[1] ولذا وجب على المشرع الجزائري تقييد مدة زمن الإخطار حتى لا تكون القوانين التي لها أهمية كبرى كالقوانين العضوية خاضعة للرقابة الأخرى، وهي في الأساس يجب أن تخضع للرقابة الوجوبية السابقة.

غير أنه يرى العديد من الفقهاء أن الرقابة اللاحقة هي الرقابة التي لها تأثير واضح، أو هي التي تأتي بنتيجة جدية لأنها لا تباشر على القوانين إلا بعد اكتمالها، لذلك وصف البعض هاته الرقابة أي الرقابة السابقة بأنها رقابة دستورية مشروعات القوانين.[2]

لكن وخلال وجود نص قانوني غير نافذ فإنه يمكن التساؤل عما إذا كان زمن إخطار المجلس الدستوري عن هذا القانون، يكون في كافة مراحل تكوين هذا القانون بدأ من مرحلة إعداده كمشروع أو اقتراح قانون، إلى غاية تولي رئيس الجمهورية توقيعه وإصداره وهاته هي المرحلة التي يمر بها القانون.[3]

فالمدة التي يجب أن يقدم فيها الإخطار خلال كل هاته المراحل التي يمر بها القانون غير محددة، أي متى يحال النص القانوني على المجلس الدستوري حتى يخضع لرقابة المطابقة، وفي كل هذا يمكن القول أنه يمكن أن تكون الرقابة على هذا النص القانوني في أي مرحلة، [4] مع العلم أنه إذا نظرنا إلى النظام الداخلي السابق للمجلس الدستوري والصادر بموجب المداولة المؤرخة في 1996/12/29، وخصوصا المادة 9 التي نصت على أنه: "يشرع المجلس الدستوري بمجرد إخطاره في رقابة مطابقة أو دستورية النص المعروض عليه ويتابع حتى النهاية، وفي حالة سحب النص أو صار غير ساري المفعول، يشهد المجلس الدستوري بزوال موضوع

---

[1] انظر المادة 3 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 سنة 2012 .

[2] R.ETIEN, la nature juridique des textes soumis au contrôle de constitutionnalité, R.F.D.A France, n°239, p452

[3] انظر المادة 119 من الدستور 1996 لتوضيح المراحل التي يمر بها القانون.

[4] عبد القادر بن هني، المرجع السابق، ص 79.

الإخطار، وينهي الإجراء الجاري، وهو ما نصت عليه كذلك المادة 3 من النظام الداخلي رقم 143/89/المؤرخ في:1989/08/7 والمتضمن إجراءات عمل المجلس الدستوري.

فالمادة 9 من هاته المداولة لا تتماشى مع تحريك الرقابة الدستورية في جميع المراحل الخاصة بإنشاء القانون، منذ كونه مشروع أو اقتراح قانون إلى غاية المصادقة عليه أو إصدار ه فهي حددت حالتين يمتنع فيها المجلس عن ممارسة اختصاصه الرقابي، وهي: إحالة نص قانوني نافذ ثم يتبين أنه ساري المفعول عند ممارسة المجلس لاختصاصه الرقابي، وكذا سحب النص القانوني غير النافذ والذي يكون محل الإخطار أثناء ممارسة المجلس الدستوري لاختصاصه الرقابي،[1] ومن المادة 9 من المداولة نرى بأن هناك حالتين في الإخطار يمكن استخلاصهما وهما:

- أن الإخطار يتم بعد صدور النص القانون ونشرة في الجريدة الرسمية.
- أن الإخطار يتم في مرحلة ما قبل التصويت عليه.

وفي هذا دلالة واضحة على أن زمن الإخطار من الممكن أن يكون في مرحلة ما قبل التصويت على القانون محل الطعن، "على أساس أن المجلس الدستوري حسب المادة التاسعة من المداولة السابقة، لا يمكنه أن يمتنع عن ممارسة اختصاصه في مجال الرقابة الدستورية، إلا حينما يسجل أن نص القانوني قدتم سحبه قبل التصويت عليه".[2]

أما التعديل الجديد للنظام الداخلي للمجلس الدستوري وبموجب المداولة المؤرخ في 2000/06/28 فالمادة 11 لم تتناول حالة امتناع المجلس عن ممارسة اختصاصه الرقابي، [3]ما يوحي أن المجلس الدستوري قد وضع استثناء لمبدأ شمولية زمن الإخطار، فاقتصار زمن الإخطار

[1] عصمان مرار قادة، خليف رشبد، محمد أمين الأشرف، المرجع السابق ، ص 36 – 37.

[2] عبد القادر بن هني، المرجع السابق ص 153.

[3] أنظر المادة 11من المداولة المؤرخة في 28 /06 /2000

في إطار الرقابة السابقة على المرحلة التي تأتي بعد التصويت على القانون يبدوا منطقيا، لأن القانون لا يعد مكتملا إلا بعد التصويت عليه من البرلمان.[1]

كما أن الرقابة الدستورية يمكن أن تحدد بعد التصويت على النص القانوني من طرف الجهة المختصة بذلك، (البرلمان) على الرغم من عدم وجود أي نص صريح يوحي بذلك، إلا أنه يوجد استثناء عن قاعدة عدم تحديد زمن الإخطار خصوصا في رقابة المطابقة على القوانين العضوية، والنظامين الداخلين لغرفتي البرلمان، وبالرجوع لنص المادة 165 من الدستور الحالي نجد أن زمن الإخطار يكون بعد التصويت عليها من طرف غرفتي البرلمان.[2]

وفي ظل كل هذا يمكن القول بأن المجلس الدستوري الجزائري على غرار نظرية الفرنسي لا يقبل إلا القوانين التي صوت عليها البرلمان.[3]

ثانيا: إشكالية عدم تقييد زمن الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة

إن الرقابة اللاحقة على دستورية القوانين تباشر على النصوص القانونية التي ولجت أو دخلت حيز التنفيذ، وهذا عن طريق الإخطار من طرف الجهات المخول لها ذلك، لكن وبما أن زمن الإخطار هو محدد في إطار الرقابة السابقة كما ذكرنا آنفا، و ذلك بين حالتين هما التصويت والإصدار، فإذا رجعنا إلى الرقابة اللاحقة نجد أن المجال واسع ولا يخضع لقيد الزمن، فكل ذلك متوقف على جهات الإخطار أي أنها التي ترى ضرورة النظر في القانون من عدم ضرورة النظر فيه،[4] وقد يجعل هذا دور المجلس في مجال الرقابة ضئيل أو غير منتج، ومثال ذلك ما حدث حول الأمر 97- 15 المؤرخ في 31 مايو 1997 والمتعلق بالقواعد الخاصة بنظام

[1] انظر المادة المتعلقة بالتصويت، المادة 120من الدستور.

[2] أنظر المادة 165 من الدستور 1996 .

[3] عصمان مرار قادة، خليف ر شيد، محمد أمين الأشرف، المرجع السابق، ص38 .

[4] عصمان مرار قادة ،خليف رشيد، محمد أمين الأشرف، المرجع السابق، ص 39.

عمل محافظة الجزائر الكبرى والدائرة الحضرية، [1] فبالرغم من عدم دستوريته فإنه لم يحل على الجهة المخول لها النظر في مدى دستوريته إلا بعد مرور3 سنوات كاملة من دخوله حيز التنفيذ، وهو ما يستشرف من خلال القرار02 . 2000 .[2]

وبما أن الرقابة اللاحقة وفي إطار عدم التحديد مدة زمن الإخطار، فإنها تثير إشكال يتعلق بالحقوق المكتسبة في ظل هذا القانون قبل أن يثبت مدى مخالفته للدستور، ولذا في هاته الحالة فإنه لا يمكن إعمال الأثر الرجعي للقرار على إطلاقه، لأنه من غير المعقول أنه يمكن القضاء على جميع الحقوق والواجبات التي اكتسبت في ظل القانون، "لما قد يحدث ذلك من أضرار مادية ومعنوية والتي في حد ذاتها ترتب إشكالات قانونية لو بقي القانون نافذا، خاصة إذا ما أثيرت قضية الدستورية بعد مدة طويلة من دخول القانون حيز النفاذ".[3]

ففي هاته الحالة بعض الدول تحاول تقييد قاعدة المرجعية انطلاقا من الاعتراف الفعلي والمادي للقانون بالوجود، ومن ذلك نجد أنه في مصر وفي ظل دستورها السابق، قد نصت في مذكرة إيضاحية لقانون المحكمة الدستورية العليا استثناء الحقوق والمراكز من الأثر الرجعي، والتي تكون قد استقرت عند صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي فيه أو بانقضاء مدة التقادم.

أما الأحكام المتعلقة بالنص الجنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادا إلى ذلك النص تعتبر كأن لم تكن حتى ولو كانت باتة.[4]

أما بالرجوع للدستور الجزائري نجد أنه نص على ممارسة الرقابة اللاحقة على جميع النصوص القانونية، وحتى نزيل الشك حول نقطة أساسية تتعلق بالقوانين الإستفتائية خصوصا

---

[1] أنظر الأمر 97- 15 المؤرخ في 31 مايو 1997 والمحدد للقانون الأساسي الخاص بمحافظة الجزائر الكبرى ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 38، سنة 1997، ص 07 15.

[2] أنظر القرار 02 ق أ م د 200 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1420 الموافق ل 27 فبراير 2000 يتعلق بدستورية الأمر 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق ل31 مايو ستة 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى.

[3] بن احمد سمير، المرجع السابق، ص 95.

[4] عليبي مسعود، المرجع السابق، ص 170- 171.

وأنها تتم الموافقة عليها بإدارة شعبية، والشعب هو مالك السيادة، فإذا أخضعناها للرقابة اللاحقة يثير ذلك بعض الإشكالات، رغم أن دستور 1996 في المادة 174 وما يليها قد حدد الإجراءات الخاصة بإصدار هاته القوانين، ومثال هاته القوانين قانون السلم والمصالحة الوطنية. فالإشكالات التي تطرحها مثلا قوانين المراجعة الدستورية يصعب عرضها على الرقابة الدستورية، إلا أنه يمكن أن تعرض قبل إصدارها على المجلس الدستوري ليدلي رأيه بشأنها قبل الموافقة عليها من قبل البرلمان.

وفي حالة ما إذا ارتأى المجلس بمطابقة مشروع المراجعة الدستورية مع المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة 174، يمكنه أن يعرضه على الاستفتاء شريطة حصوله على 4/3 أصوات البرلمان، وفي هذا دلالة واضحة على أن التعامل مع قوانين المراجعة الدستورية لا يتعارض مع مفهوم السيادة الشعبية، كون مشروع الدستور لم يصوت عليه الشعب، غير أنه يصعب تصور عرض قوانين المراجعة الدستورية التي وافق عليها الشعب على الرقابة اللاحقة، ونفس الشيء بالنسبة للقوانين الإستفتائية الأخرى، كونها تعد تعبيرا عن السيادة الشعبية ولذا فإن المجلس الدستوري سيقضي بعدم اختصاصه برقابتها.[1]

الفرع الثاني: حصر جهات الإخطار وتأثيره على الرقابة

المجلس الدستوري الجزائري هو الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، ولا يتأتى ذلك إلا في حالة إخطاره من طرف الجهات الموكلة لها أداء هاته المهمة وذلك حسب نص المادة 166 من الدستور، والتي أعطت الحق لرئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة في إخطار المجلس الدستوري، فبالنظر إلى الإخطار الذي يتم من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني، نجد أنه لا يبرر إحجامه عن استعمال حقه في إخطار المجلس الدستوري إلا انتمائه إلى الأغلبية البرلمانية التي تصوت على القوانين العضوية، وتسير على نفس

[1] عصمان مرار قادة، خليف رشيد، محمد أمين الأشرف، المرجع السابق، ص 39

النهج السياسي الذي يسلكه رئيس الجمهورية،[1] فما سبق ذكره حول مصداقية أعضاء المجلس الدستوري لرئيس الجمهورية وولائهم له، نرى أنه إذا تم إخطار المجلس من طرف رئيس المجلس الشعبي فإن ذلك يفسر على أنه خروج عن طاعة ولاء رئيس الجمهورية، فبالنظر إلى الإخطارات التي قام بها رئيس المجلس الشعبي الوطني يلاحظ أن ذلك لم يتعدى إخطارين فقط،[2] ما يوحي على أن ذلك فيه هضم قوي لحقوق الأفراد وحرياتهم، وبالتالي جعل المجلس الدستوري يغيب عن الدور المنوط به في مجال الرقابة، خصوصا وأن المجلس مكبل لا يستطيع التحرك إلا بالإخطار.

أما بالنظرة إلى رئيس مجلس الأمة وكذا إلى الغرفة التي يترأسها، يتضح أنها غرفة أنشأت في ظل دستور 1996، وبالتالي فهي لا تعد إلا تقوية لمركز رئيس الجمهورية في التشريع كما يرى البعض، فمعظم الأعضاء المنتمون إلى الثلث الرئاسي هم الذين انتخبوا رؤساء مجلس الأمة، وبالتالي فهذا لا يمنع من كونهم يحاولون تقديم ولائهم لرئيس الجمهورية، وبالتالي ابتعادهم عن إخطار المجلس رغم كونهم لهم أحقية في ذلك، باعتبار أن معظم أعضاء غرفتي البرلمان يضفى عليهم طابع اللاوعي، وغياب النزاهة خلال أدائهم لاختصاصاتهم، [3] أما في ما يخص الحق الممنوح لرئيس الجمهورية في إخطار المجلس الدستوري وجوبا لإبداء رأيه في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان وقبل إصدارها،[4] لكن لماذا فقط منح هذا الحق لرئيس الجهورية وحده؟. فالبعض يرى أنه لو امتد إلى الوزير الأول ولكونه كذلك هو المكلف

---

[1] جمام عزيز، المرجع السابق، ص 77.

[2] يتمثل الإخطاران اللذان قام بهما رئيس المجلس الشعبي الوطني في:

– اخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني حول مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، والذي أعقبه إصدار المجلس الدستوري للقرار رقم 03- ق- ن- د م د، 89 مؤرخ في 10 ديسمبر 1989 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1989، العدد 54.

– اخطار رئيس المجلس الشعبي الوطني للمجلس الدستوري حول دستورية القانون المتضمن تأجيل انتخابات المجالس الشعبية البلدية، أنظر جمام عزيز ، المرجع السابق، ص78.

[3] ذبيح ميلود،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،دار الهدى، الجزائر، سنة 2007، ص77.

[4] انظر المادة 165 من دستور 1996.

بتقديم مشاريع القوانين، وكذلك الدفاع عنه على مستوى غرفتي البرلمان، [1] فلو رجعنا إلى نظام الرقابة على دستورية القوانين الفرنسي نجد أن الوزير الأول هو الذي يقوم بإخطار المجلس الدستوري بالنسبة لرقابة القوانين العضوية، وذلك كونه له مركز هام في السلطة التنفيذية ويعتبر مستقل عن رئيس الجمهورية.[2]

وفي ظل إعطاء رئيس الجمهورية سلطات واختصاصات على مستوى الجهاز التشريعي، فإن ذلك يجعله يعتلي مركز هام في هذا المجال، وبالتالي عدم إخطار المجلس في بعض الأحيان، وهو ما أطلق عليه الاعتراض التشريعي الذي من صوره أنه قد يؤدي إلى تعطيل القانون، وذلك بطلب قراءة ثانية بدل إخطار المجلس الدستوري، أو أنه يمتنع على إصدار القانون ونشره مع العلم أنه وحسب نص المادة 126 من دستور 1996، فإن رئيس الجمهورية يصدر القانون في أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تسلمه أياه، لكن في حالة إذا لم يصدر رئيس الجمهورية هذا القانون فإنه لا يوجد نص صريح على ما يجب القيام به، وبالتالي فامتناع رئيس الجمهورية يؤدي إلى تعطيل نشر القانون، وإذا نظرنا كذلك إلى المرسوم الرئاسي رقم 89 – 143 الذي يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، [3] نجد أن هذا المرسوم لا يمكن أصلا النظر فيه، لأن الإخطار يكون من طرف رئيس الجمهورية والمجلس هنا يصبح مكبل لا يستطيع التحرك .

فمن كل ما سبق ذكره حول أحقية إخطار المجلس الدستوري من طرف الجهات المخول لها ذلك، نجد أنه غير كاف وأنه فيه قيد خطير على سلطة الرقابة، وبالتالي الحقوق والحريات المواطنين،[4] رغم أن بعض المؤيدين لذلك يرون أن هذا يؤدي إلى تقليص عدد الطعون

---

[1] انظر المادة 80 من دستور 1996.

[2] جمام عزيز، المرجع السابق، ص 71.

[3] انظر المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 5 محرم 10 14 الموافق 7 غشت 1989 الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية، ص 863 .

[4] سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 214.

أمام المجلس الدستوري، وبالتالي فصل سريع في الرقابة على الدستورية وتقليل في نشاط المجلس، لأن كثرة نشاطات المجلس تؤدي بدورها إلى جعل المجلس سلطة فوق السلطات مما قد يؤدي إلى صراع بينة وبين السلطات،[1] لكن من الفائدة من حصر جهات الإخطار إذا كانت هي في حداتها لا تقوم بواجبها على أحسن حال.

ومن النتائج السلبية التي تنجم عن حصر جهات الاتصال في ثلاث جهات، نذكر بعض النقاط الأساسية والجوهرية التي تجعل من رقابة المجلس نتيجة ضيق هاته الجهات ليست فعالة وكذا تجعل دور المجلس في مجال الرقابة بعيد عن حماية حقوق الأفراد ومنها:

أولا: أن المجلس الدستوري يتم إخطاره فقط من طرف سلطتين هما السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، فلما استبعدت السلطة القضائية من هذا الحق كونها هي أيضا سلطة ممثلة في المجلس، ومن هذا المنطلق يمكن التأكيد أن في هذا مساس بمبدأ التوازن بين السلطات من ناحية إخطار المجلس

ثانيا: مما سبق ذكره كذلك، لم لا يمنح للوزير الأول حق إخطار المجلس الدستوري لأنه يعتبر هو المسؤول على القوانين وكذا على تنفيذ برنامج الحكومة فمن الأفضل ل و تم إدراجه ضمن الجهات المخولة بالإخطار،[2] أما إذا نظرنا من ناحية أخرى كحالة تدخل رئيس الجمهورية في اختصاص ليس من صلاحياته، وإنما من صلاحيات الوزير الأول، فكيف يتطور هنا إخطار المجلس الدستوري و رئيس الجمهورية أصلا يملك صلاحية إقالة الحكومة.[3]

ثالثاً: كذلك ضيق جهات الإخطار الموجود في المجلس الدستور يجعل من المجلس الدستوري مجرد هيئة راكدة لا تتحرك إلا بالإخطار، وبالتالي فإن دور المجلس الدستوري في

[1] بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص85.

[2] مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، المرجع السابق، ص 27.

[3] عليان بو زيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2009 ، ص 646.

الرقابة على دستورية القوانين يصبح بعيد كل البعد عن حماية حقوق الآخرين وحرياتهم، مما قد يجعل القوانين تصدر وتدخل خير النفاذ رغم أنها قد تكون مخالفة للقواعد الدستورية، وبما أن المجلس لا يستطيع التحرك فلا يمكنه وضع حد لذلك، [1] لكن وعلى غرار كل هذا يمكن الحديث هنا عن نقطة أساسية وهي أن المجلس الدستوري يمكنه التحرك حتى ولم يخطر، "لأنه إذا اقتضى الفصل في دستورية حكم التصدي لأحكام أخرى لم يخطر المجلس الدستوري بشأنها، ولها علاقة بالأحكام محل الإخطار فإن التصريح بعدم دستورية الأحكام التي أخطر بها أو تصدي لها، وكان فصلها عن بقية النصوص يؤدي إلى المساس ببنية كاملة، فانه في هاته الحالة يعاد النص إلى الجهة المخطرة "[2].

والواقع العملي يشهد أنه قد تم "وأن تحرك المجلس دون إخطاره وذلك بمناسبة مراقبته للأمر رقم 21/95المؤرخ في 1995/07/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخاب رقم 13/89 الصادر بتاريخ 1989/08/07، وذلك من خلال تبنيه تصريحا علنيا بعد مرور10 أيام من صدور الأمر المذكور أعلاه، حيث تمكن المجلس من خلاله بحكم كان قد أصدره من قبل رغم أنه حكم لم يتلق أي إخطار".[3]

رابعا: إن توقف جهات الإخطار على رئيسي غرفتي البرلمان، وإقصاء الأقلية البرلمانية من هذا الحق لا يوفر حماية وبالتالي إذا تم إعطاء الأقلية البرلمانية الحق في تحريك الرقابة، فإن ذلك سيسمح بالحماية ضد ديكتاتورية الأغلبية،[4] فلو رجعنا إلى النظام الفرنسي لوجدنا أنه تم توسيع ذلك أي مجال الإخطار ليشمل 60 نائبا في الجمعية الوطنية أو 60 نائبا في المجلس الشيوخ،[5] ويكون ذلك بالنسبة للقوانين العادية والمعاهدات الدولية حسب نص

[1] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 118.
[2] بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 86.
[3] مولود ديدان، المرجع السابق، ص 119.
[4] مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، دون سنة، ص83.
[5] مريم كماشة، المرجع السابق، ص 43.

المادتين 54 و 61 من الدستور الفرنسي، [1] أما في ما يخص القوانين الأساسية وهي التي تعتبر مكلمة للدستور وكذا الأنظمة لمجلسي البرلمان، فإن المجلس الدستوري ينظر في دستورية مشروعاتها تلقائيا، أي مشاريع هذه القوانين يجب أن تمر على المجلس الدستوري قبل إصدارها،[2] أما إذا جعنا إلى لبنان فنجد أن هذا الحق قد منح للنواب بتوافر نصاب 10 أعضاء، كما أن الأستاذ فوزي أو صديق يقترح "أن يشمل هذا التوسيع رئيس المجلس الإسلامي الأعلى، بالإضافة إلى خمسة عشر نائبا"، [3] كما أنه برجوعنا على نقطة أخرى حول المتضرر الحقيقي من جراء تطبيق النصوص القانونية بعد إصدارها وحتى إن كانت مخالفة للدستور، فالأفراد هم المتضررون وبالتالي لم لا يخول لهم صلاحية إخطار المجلس الدستوري أو الدفع بعدم الدستورية في حالة مخالفة القانون للدستور أو عدم تماشية مع روح الدستور.[4]

خامسا: وضيق جهات الإخطار يؤدي إلى قلة الإخطار، فمنذ نشأة المجلس الدستوري سنة 1989 وإلى غاية 2012، فإن نسبة الإخطار الموجهة إلى المجلس الدستوري كانت نحو 40 مرة، حيت تم الإخطار من طرف رئيس الجمهورية حوالي 37 مرة، ما يوحي أنه يحتل سلطة أكبر في مجال الإخطار نتيجة لهيمنته، وكذا نجد 3 إخطارات من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني مقابل إخطار واحد من رئيس مجلس الأمة.[5]

لذ نجد أن إشكالية الإخطار يمكن توخيها والبعد عن كل العوائق التي تحول دون بروز المجلس في مجال الرقابة، لأنها الوسيلة الوحيدة التي يمكنه التحرك من خلالها، وبالتالي فتوسيعها

---

[1] حسن ناصر طاهر المحنة، المرجع السابق، ص 33.

[2] هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة الدكتور محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة، 2001 ، ص 31.

[3] فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث، سنة 2004، ص 296.

[4] نصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص 74.

[5] بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 88.

لتشمل الأفراد وكذا ربطها بضوابط وقيود معينة قد يجعل من المجلس يؤدي غرضه المتوخى منه خصوصا في هذا المجال، لأنه بالرقابة تحمى الحقوق والحريات وبغيابها تهضم حقوق الأفراد.

أما إذا رجعنا لإجراءات الإخطار فإننا نجد أن لها بعض الإشكاليات التي تحد من صلاحية المجلس في دور الرقابة، خصوصا فما يتعلق بفحص رسالة الإخطار ودراستها، فالإخطار يكون برسالة من طرف الجهات المخول لها ذلك، شريطة إرفاقها مع النص المراد إخطار المجلس الدستوري بشأنه، فالمشكل هنا هو أن هذا النص المراد إحالته على المجلس لم يشترط المشرع تسبيبه، وبالتالي فقد نجد أن كل هاته النصوص وإن كانت نسبتها المعروضة على المجلس قليلة جدا، يكفي التسبيب بذكر مخالفتها أو عدم مطابقتها للدستور، وما دام الدستور أو النظام الداخلي لقواعد المجلس لم يشترط ذلك، فالمجلس الدستوري قد يحاول البحث عن أسباب مخالفة النصوص لقواعد الدستورية، مما يؤدي إلى طول الإجراءات خصوصا وأن المجلس يحاول دراسة النص وتماشيه مع الدستور، ونظرا لذلك فإن المجلس الدستوري قد يباشر الرقابة حتى ولم لم تكن هناك مخالفة صريحة لنص الدستور، [1] "فالمجلس الدستوري الفرنسي يجد نفسه في وضع مريح جدا، نظرا لغنى الملف المحال إليه بالأدلة والوثائق والمستندات الضرورية، مما يجعل الرقابة مهمة سهلة للمجلس بعيدة عن التعقيدات".[2]

ويتبين كذلك خلال إجراءات الفصل في الملف غياب ما يسمى بمبدأ الوجاهة، فرغم أن ذلك يسمى نزاعا بين طرفين فلماذا لا يتم تحقيق هذا المبدأ حتى يمكن للخصم أو الأطراف النظر في محتوى الرسالة، لأنه لا يتم نشرها والمجلس الدستوري لا يمنع ذلك، لأنه لا يوجد أي قانون أو نص دستوري يحد من ممارسة هذا المبدأ، فمن الأجدر للمجلس محاولة تكريس هذا المبدأ لأنه في اغلب الأحيان نجد دور المجلس هو تطبيق القانون و هو دور القاضي العادي

[1] بن أحمد سمير، المرجع السابق، ص 89 .

[2]WALID ELGOUNE, la conception du control de constitutionnel en algérien, revue Idara, université d'alger, n°2, 1996, p19 .

كذلك ، فقيام مبدأ الوجاهة يؤدي إلى تسهيل الإجراءات وخروج إجراءات الرقابة من الطابع السري لها،[1] وفي هذا نجد أنه لا المؤسس الدستوري الفرنسي ولا المجلس الدستوري قد نصل على هذا المبدأ غير أن ذلك لا ينفي وجود طريقتين اعتمدهما المؤسس الدستوري الفرنسي، حيث نجد أول ذلك ما نص عليه القانون العضوي المتعلق بالمجلس الدستوري، وهو تبليغ الجهات المعنية بمضمون رسالة الإخطار في حالة الرقابة الاختيارية، أو اعتماد ما يسمى بالمذكرات الإضافية التي تتضمن حجج وتسبيبات أخرى تدعم رسالة الإخطار الأولى[2] .

فالمجلس الدستوري يتم عمله وتحركه بوسيلة الإخطار في مجال الرقابة على القوانين، ولم تم تدارك المشاكل أو العوائق السالف ذكرها المرتبطة بالإخطار وإجراءاته، لأصبح المجلس الدستوري يؤدي دوره في مجال الرقابة على القوانين بطريقة سلسلة ومتوازنة.

[1] عمار عباس و نفسية بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 50-58.

[2] JEAN PASCAL, laccés du juge constitutionnel francais, R.D.paris n°2, 2001,pp474-475.

خاتمة

إن الجزائر وعلى غرار غيرها من الدول قد أنشأت جهاز مكلف بالرقابة على القوانين، متمثل في المجلس الدستوري والذي يعتبر ذو طبيعة سياسية، حيث يتشكل هذا المجلس من 9 أعضاء حاليا ،لأن تشكيلته قد اختلفت حسب كل دستور سواء من حيث عدد الأعضاء أو من حيث التعيين أو من حيث الانتخاب، ويسهر هذا المجلس على مراقبة صحة القوانين الصادرة من السلطة التشريعية وكذا السلطة التنفيذية، كما أن هذا المجلس له نظام خاص به يحدد قواعد عمله مع الأخذ في الحسبان أن هذا النظام يضعه بنفسه، "و من خلال السياسة القضائية للمجلس الدستوري يتبين أنه يقوم بدور مزدوج ، فهو من ناحية يستند إلى مبادئ مرجعية لإصدار آرائه و قراراته، و يدافع عنها ، منها ما يتعلق بحماية السلطات وتنظيمها و التوازن بينها كمبدأ الفصل بين السلطات ، و منها ما يتعلق بحماية الحقوق و الحريات كمبدأ المساواة ، وهو في كل هذا يسهر على حماية الدستور بمختلف مضامينه[1]".

كما أنه يقوم من ناحية أخرى بدور تجديدي يتمثل في اجتهاده ووضع قواعد جديدة غير منصوص عليها في الدستور إتماما للنقص الملاحظ في القواعد الدستورية، و ذلك مثل توسيع المرجعية الدستورية إلى المعاهدات ، و تقرير الرقابة السابقة و الإلزامية للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

ويعمل المجلس بآلية الإخطار حين ممارسة الرقابة، مع العلم أن هاته الصلاحية أوكلت لكل من رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

فالرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري تكون إما رقابة سابقة أو رقابة لاحقة، فالرقابة السابقة هي التي يمارسها المجلس حول النظامين الداخليين لغرفتي البرلمان والقوانين العضوية ويكون الإخطار فيها من قبل رئيس الجمهورية وحده، بينما الرقابة اللاحقة تكون حول القوانين العادية والأوامر والتنظيمات وكذا المعاهدات، كل هاته النصوص إذا ما تم إخطار المجلس بشأنها من طرف الجهات المخول لها ذلك، لأن المجلس لا يتحرك تلقائيا، وإذا ما تمت

[1] بوسالم رابح، المرجع السابق، ص135.

مراقبتها بجدية فإن ذلك يجعل دور المجلس في مجال الرقابة فعال، وتحمى بذلك حقوق وحريات الأفراد، أما إذا كان الأمر عكس ذلك فتهدر الحقوق والحريات، ويصبح المجلس الدستوري مجرد هيئة منصوص على تكوينها دستوريا تتمتع بصلاحيات واسعة، لكن لا يحقق دوره في الحفاظ على صحة القوانين التي قد تشكل خرقا ومساسا بأحكام الدستور، مما سيؤدي إلى المساس بالحريات العامة.

ولتدعيم دور المجلس الدستوري في الرقابة يجب التقيد بضوابط خاصة سواء ما تعلق منها بنص الدستور أو بضوابط المجلس من خلال عدم خلق قاعدة دستورية جديدة أو إلغاء نص مخالف للدستور أو تعدي مراقبة ملائمة التشريع ، وإذا كان المجلس الدستوري ينطوي بكل تأكيد على اختلالات و نقائص، كما ينطوي كذلك على إمكانية التطور كما سبق بيانه، فإنه يبقى أن نشير إلى ضرورة تدخل المؤسس الدستوري في التعديلات المقبلة للدستور من أجل توسيع تشكيلة المجلس الدستوري بتغليب العنصر المتخصص ودعمه بمختصين في القانون والشريعة الإسلامية مما يدفعه إلى تطوير اجتهاده أكثر، بالإضافة إلى تدعيم استقلالية المجلس الدستوري بشتراط التأهيل العلمي وبلوغ سن معين لدى المترشحين لعضويته، تجنبا لإمكانية التأثير عليهم . وكذلك ضرورة توسيع حق الإخطار إلى مجموعة من النواب وإلى رئيس الحكومة وخاصة إلى رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة حتى يمكنهما الطعن في دستورية القوانين التي يتبين لهما عدم دستوريتها أثناء التطبيق ، مما يؤدي إلى تحول الرقابة الدستورية من طعن موضوعي إلى طعن شخصي، وبالتالي تطور في الإجراءات بقترابها مما هو عليه الحال في القضاء العادي من علنية للجلسات ، وحماية حق الدفاع ، ومبدأ الموجهة بين الخصوم وتسبيب الأحكام.

ويرى البعض أن إنشاء محكمة دستورية كفيل بأن يجعل من الهيئة المكلفة بالرقابة على القوانين تحمي الحريات العامة وتضمن سمو الدستور في الدولة.

الملاحق

الملحق رقم: 1

الدساتير	عدد الأعضاء	طريقة التعيين	رئيس المجلس
1963	07	السلطة التنفيذية: تعيين عضو واحد السلطة التشريعية: تعيين 3أعضاء السلطة القضائية: تعيين 3 أعضاء	منتخب من بين الأعضاء
1989	07	السلطة التنفيذية: تعيين 3 أعضاء السلطة التشريعية: تنتخب عضوان السلطة القضائية: تنتخب عضوان	يعينه رئيس الجمهورية من بين الأعضاء الذين يعينهم
1996	09	السلطة التنفيذية: تعيين 3 أعضاء السلطة التشريعية: تنتخب 4 أعضاء السلطة القضائية: تنتخب عضوان	يعينه الرئيس من بين الأعضاء الذين يعينهم

الملحق رقم: 1

جدول من إعداد الطالب: غوماري بوبكر.

الملحق رقم: 02

رأي رقم 1 – ر.ق.م د – 1989

ان المجلس الدستوري،بناء على إخطار رئيس الجمهورية، طبقا للمواد 67 الفقرة 2، و 153، و 155، و 156 من الدستور، برسالة رقمها 258 / أ – ع – ح، مؤرخة في 8 غشت سنة 1989 و مسجلة بالمجلس الدستوري في 13 غشت سنة 1989 تحت رقم 02 – إ – م د – 1989، و متعلقة بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 1989/07/22، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني"

و بناء على الدستور، في مواده 109،و 153، و 155، و 157،

و بمقتضى النظام المؤرخ في 5 محرم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الذي يحدد إجراءات عمل المجلس الدستوري، و الذي نشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989، و بعد الاستماع إلى المقرر.

يصدر الرأي الآتي :

أولا : فيما يخص الاستثناء الأولي المتعلق بشكل النص المعروض لرقابة المطابقة.

نظرا لكون محرر الدستور، أقام مبدأ الفصل بين السلطات باعتباره عنصرا أساسيا في تنظيم السلطات العمومية.

و نظرا لكون مثل هذا الاختيار يترتب عليه أن كل سلطة لها صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه،كما أن هذا المبدأ يتجسد بدقة أكثر فيما يتعلق بالمجلس الشعبي الوطني ضمن أحكام الفقرة 2 من المادة 109 من الدستور.

و نظرا لكون الفقرة 2 من المادة 155 من الدستور،جعلت من جهة أخرى مبدأ الاستقلالية التنظيمية المذكور ، مقرونا تلازميا بالرقابة الواجبة، الموكولة إلى المجلس الدستوري قبل وضع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني حيز التطبيق.

و نظرا لكون رقابة المطابقة هذه، مانعة لرقابة الدستورية، المحددة في الفقرة الأولى من المادة 155 من الدستور، المخصصة للمعاهدات،و القوانين، و التنظيمات، و كون محرر الدستور بتوخيه هذا الفرز كان قصده أن يترك بالفعل للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ضبط نظامه الداخلي بواسطة لائحة أو عقد خاص وحيد الطرف، من غير القانون و التنظيم.

و نظرا لكون الفقرة الأولى من المادة 109 من جهة أخرى، تجعل من اختصاص القانون معالجة المضامين الخاصة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ، و عمله، و كون هذه المضامين مبعدة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لأنها تمتد إلى اختصاصات سلطات أخرى، و هي تتطلب من هذه الوجهة ، تعاون هذه السلطات و تدخلها. و هذه المضامين تتصل خاصة بكيفيات انتخاب النواب، و عددهم، و شروط قابليتهم للانتخاب، و نظام حالات التنافي (المادة 97 من الدستور) و شروط إقصائهم (المادة 101) و استقالتهم (المادة 102)، وشروط استخلافهم في حالة شغور مقعد أحدهم (المادة 106) و تعويضاتهم وميزانية المجلس الشعبي الوطني (الفقرة 1 من المادة 109) و اشهار ما يدور في الجلسات، و الأسئلة و الأجوبة الموجهة لأعضاء الحكومة (المادتان 116 و 125).

و نظرا في النهاية إلى أن محرر الدستور حين بين بدقة أن بعض هذه المضامين المتعلقة بتنظيم المجلس الشعبي الوطني و عمله ، عائدة لمجال القانون، لم يكن قصده أن يحد من المبادرة في هذا الصدد، لفائدة النواب وحدهم، كما يستخلص ذلك من المادة 186 من النص المعروض لتقدير المجلس الدستوري.

أما المجلس الشعبي الوطني حين نص على هذه المسائل بتلك الكيفية، تغاضى عن المادة 113 من الدستور التي أسندت للحكومة صلاحية المبادرة بالقوانين.

و نظرا لكون المجلس الشعبي الوطني نص في القانون المتضمن النظام الداخلي على مضامين يعود بعضها للمجال التشريعي و بعضها الآخر يعود لمجا له السيادي في التنظيم، فإنه خالف بذلك أحكام المادة 109 من الدستور.

و لهذه الأسباب :يقول المجلس الدستوري،

أولا: أن النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 يوليو سنة 1989، و الذي عنوانه " قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني " غير مطابق للدستور من حيث تقديمه في شكل قانون، فيما يخص الأحكام التي تتعلق بالنظام الداخلي فقط.

ثانيا : تفريعا عن الجوهر، يلاحظ المجلس الدستوري على المضمون المخصص للنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ما يأتي :

نظرا لكون مفهوم المطابقة للدستور، يجب أن يكون معلوما بكيفية صارمة، فإنه يتعين من هذه الوجهة على النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني أن يعبر بأمانة في أحكامه عن الخطة البيانية المضمنة في القواعد الدستورية التي يستنبط منها جوهره.

- فيما يخص أحكام المادة 4 :

نظرا لكون المادة 4 ، التي تتعلق بمقر المجلس الشعبي الوطني، تدخل إمكانية عقد المجلس جلساته في ظروف استثنائية ، في أي مكان آخر من التراب الوطني غير الجزائر العاصمة، فإن هذا الحكم يمكن تقريبه من المادة 87 من الدستور التي تحدد الحالة الاستثنائية و تخول رئيس الجمهورية وحده، أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة و مؤسسات الجمهورية، لكن المجلس الشعبي الوطني حين نص على ذلك بكيفية أخرى، خالف المبدأ الذي أقامته المادة 87 من الدستور.

- فيما يخص أحكام المادة 20 :

لكون المادة 20، المتعلقة بتوقيف النائب في حالة تلبسه بجنحة أو جناية، طبقا لأحكام المادة 105 من الدستور، تجعل توقيف النائب مقصورا على رخصة صريحة من وزير العدل، بعد موافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني، و هذا الحكم لا يطابق القاعدة الدستورية التي تنص بوضوح على أنه في حالة تلبس أحد النواب بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، و يخطر مكتب المجلس الشعبي الوطني فورا ، لكن المجلس الشعبي الوطني حين نص على ذلك بكيفية أخرى تخالف المبدأ الذي أقامته المادة 103 من الدستور.

- فيما يخص أحكام المادة 66 :

نظرا لكون المجلس الشعبي الوطني يكوّن لجانه الدائمة في إطار نظامه الداخلي، تطبيقا للمادة 111 من الدستور .

و نظرا لكون الصلاحية التشريعية للمجلس الشعبي الوطني محددة في المادة 115 من الدستور، فإن المجلس الشعبي الوطني حين كوّن لجنة دائمة لتطلع على العرائض التي ترسل إليه، و تدرسها، و تخطر إن اقتضت الحال الأجهزة و الهياكل التابعة للدولة و قد تجاوز في هذا الجانب الأخير مجال اختصاصه، كما أن هذه الصلاحية الأخيرة مخالفة للأحكام الدستورية.

-فيما يخص أحكام المادة 120 :

نظرا لكون المادة 120 تبيّن بدقة إجراء إيداع الحكومة مشاريع القوانين في مكتب المجلس الشعبي الوطني، فإن هذا الاجراء يجد أساسه في الفقرة 3 من المادة 113 من الدستورالتي تنص صراحة على أن مشاريع القوانين يودعها رئيس الحكومة و ليست الحكومة هي التي تودعها. و ما دام المجلس الشعبي الوطني لم يذكر بأمانة ما ورد في الفقرة 3 من المادة 113 فإنه خالف المبدأ الدستوري.

هكذا تداول في ذلك المجلس الدستوري في جلسته بتاريخ 26 محرم عام 1410 الموافق الثامن و العشرين غشت سنة 1989 .

رئيس المجلس الدستوري: عبد الملك بن حبيلس.

الملحق رقم:03

رأي رقم 04 / ر.ن.د / م.د / 98 مؤرّخ في 13 شوّال عام 1418 الموافق 10 فبراير سنة 1998، يتعلّق بمراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور.

إنّ المجلس الدّستوريّ ،

– بناء على إخطار رئيس الجمهوريّة، طبقا لأحكام المادّة 165 (الفقرة 3) من الدّستور، برسالة رقم 18 / ر.ج. مؤرخة في 27 يناير سنة 1998، مسجّلة في سجل الإخطار بالأمانة العامّة للمجلس الدّستوريّ بتاريخ 27 يناير سنة 1998 تحت رقم 13 / 98 س. إ. قصد مراقبة مطابقة النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة للدّستور،

– وبناء على الدّستور في موادّه 115 و 163 (الفقرة الأولى) و 165 (الفقرة الثّالثة) و 167 (الفقرة الأولى) منه،

– و بمقتضى النّظام المؤرخ في 5 محرّم عام 1410 الموافق 7 غشت سنة 1989 الّذي يحدّد إجراءات عمل المجلس الدّستوريّ، المعدّل و المتمّم ،

و بعد الاستماع إلى المقرّر ،

في الشّكل :

– اعتبارا أنّ مجلس الأمّة قام بإعداد نظامه الدّاخلي و صادق عليه في 24 رمضان عام 1418 الموافق 22 يناير سنة 1998 طبقا لأحكام المادّة 115 (الفقرة الثّالثة) من الدّستور،

– اعتبارا أنّ الإخطار الصّادر عن رئيس الجمهوريّة بخصوص مطابقة هذا النّظام للدّستور جاء وفقا للمادّة 165 (الفقرة الثالثة) من الدّستور.

في الموضوع :

1 – اعتبارا أنّ غرفتي البرلمان تتمتّعان بالإختصاص المستقلّ في إعداد نظامهما الدّاخليّ و المصادقة عليهما طبقا للفقرة الأخيرة من المادّة 115 من الدّستور،

– و اعتبارا أنّ المؤسّس الدّستوري بتكريسه هذه الاستقلالية، يقصد بأنّ المجالات الّتي أقرّ تدخّل سلطات فيها تكون مستثناة من النّظامين الدّاخليين لغرفتي البرلمان،

– و اعتبارا أنّ المجلس الدّستوريّ، حينما أقرّ تضمين النّظامين الدّاخليّين لغرفتي البرلمان، موادّ يعود الاختصاص فيها للقانون، كان يهدف إلى ضمان السّير العادي لهاتين المؤسّستين شريطة احترام المشرّع، عند إعداده هذه النّصوص، التّوزيع الدّستوري لهذه الاختصاصات .

2 – فيما يخصّ الموادّ من 63 إلى 68 و المادّتان 75 و 76 من النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة، الخاصة بإجراءات التّعديلات على النّصوص القانونيّة مأخوذة بصفة مجتمعة، بسبب ما لها من التّشابه في الموضوع الّذي تعالجه،

– اعتبارا أنّ الفقرة الأولى من المادّة 119 من الدّستور قد أسندت صلاحيّة المبادرة بالقوانين لكلّ من رئيس الحكومة و النّواب دون سواهم،

– واعتبارا أنّ الفقرة الأولى من المادّة 120 من الدّستور، توجب أن يكون كلّ مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ و مجلس الأمّة على التوالي حتّى تتمّ المصادقة عليه،

– و اعتبارا أنّه بمقتضى الفقرتين الثّانية و الثالثة من المادّة 120 من الدّستور، تنصب مناقشة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على النّص المعروض عليه، و أنّ مناقشة مجلس الأمّة تنصبّ على النّص الذي صوّت عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ، ومن ثمّ فإنّ المؤسّس الدّستوري يقصد من خلال هذه الأحكام تحديد إطار تدخّل كلّ غرفة ،

– واعتبارا أنّ الفقرة الرّابعة من المادّة 120 من الدّستور تقرّ احتمال حدوث خلاف بين الغرفتين وتضع لذلك تدابير حلّه بإسناد مهمّة اقتراح نصّ يتعلّق بالأحكام محلّ الخلاف إلى لجنة متساوية الأعضاء مشكّلة من ممثّلين عن غرفتي البرلمان، تجتمع بناء على طلب من رئيس الحكومة، ممّا يترتّب عليه أن المؤسّس الدّستوري لا يقصد على الإطلاق منح مجلس الأمّة صلاحية إدخال أيّ تعديل على النّص المعروض عليه للمناقشة خارج هذا الإطار.

و اعتبارا ، بالنتيجة، أنّ إقرار حقّ التّعديل و إجراءاته الواردة في المواد 63 من إلى 68 و المادتين 75 و 76 من النّظام الدّاخلي تتعارض مع مقتضيات موادّ الدّستور المذكورة سابقا.

3 – فيما يخصّ المواد 74 و 77 و 78 من النّظام موضوع الإخطار مأخوذة بصفة منفردة:

أ – بخصوص الفقرات التّالية من المادّة 74 من النّظام الدّاخلي في الصّياغة الّتي حُرّرت بالكيفيّة التّالية :

" ... يُستمع إلى مندوب أصحاب التّعديل في إطار اللّجنة المختصّة في حالة قبول التّعديل من طرف الحكومة و اللّجنة المعنيّة و يدرج ذلك في التّقرير التّكميليّ .

و في حالة رفض التّعديل من كليهما أو أحدهما يُعرض الأمر على المجلس للبتّ فيه.

يمكن سحب التّعديل عند الاقتناع.

يُعرض التّقرير التّكميلي على المجلس..." .

– اعتبارا أنّ مضمون هذه الفقرات يتعلّق بصلاحية مجلس الأمّة في إدخال تعديلات على النّصوص المعروضة عليه للمناقشة، و سبق بيان عدم مطابقتها للدّستور كما هو معلّل بالطّالع، عملا بأحكام المادّتين 119 و 120 من الدّستور، ممّا يستتبع اقتطاعها من المادّة 74 من النّظام الدّاخلي و تعاد صياغتها.

ب – بخصوص الفقرة الثالثة من المادّة 77 من النّظام الدّاخلي في الصّياغة الّتي حرّرت على النّحو الآتي:

" لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة الموادّ سوى مندوبو أصحاب التّعديلات، و الحكومة، ورئيس اللّجنة المختصّة أو مقرّرها ".

– اعتبارا أن عبارة " مندوبو أصحاب التّعديلات" تتعلّق، بدورها، بتخويل مجلس الأمّة إدخال تعديلات على النّصوص المعروضة عليه للمناقشة، و سبق بيان عدم مطابقتها للدّستور، و عليه فإنها تأخذ نفس الحكم السّابق عرضه لاتّحادها في المرجعيّة الدّستوريّة و العلّة.

ج – بخصوص الفقرة الثّانية من المادّة 78 المحرّرة كالآتي:

" لا يجوز تقديم تعديلات عند إقرار التّصويت بدون مناقشة ".

– اعتبارا أنّ المؤسّس الدّستوري لم يخوّل مجلس الأمّة صلاحيّة إدخال تعديلات على النّصوص المعروضة عليه، و قد سبق بيان ذلك أعلاه لاتحاد الموضوع و العلّة .

د – بخصوص جزء الفقرة الأولى من المادّة 78 من النّظام الدّخلي المحرّر كما يأتي: " .... أو بطلب من اللّجنة المختصة أو الحكومة بخصوص النّصوص المحالة على المجلس ".

– اعتبارا أنّ طلب اللّجنة أو الحكومة بإجراء التّصويت بدون مناقشة، الوارد في المادّة 78 من النّظام الدّاخلي، يخلّ بأحكام المادّة 120 من الدّستور الّتي تقضي بوجوب مناقشة مشاريع و اقتراحات القوانين من طرف المجلس الشّعبي الوطنيّ و مجلس الأمّة .

لهذه الأسباب

يدلي بالرّأي التالي :

في الشّكل :

1 – أنّ النّظام الدّاخليّ لمجلس الأمّة تمّ إعداده و المصادقة عليه وفقا للفقرة الثّالثة من المادّة 115 من الدّستور، فهو مطابق للدّستور.

2 – أنّ الإخطار الصّادر عن رئيس الجمهوريّة بخصوص مطابقة النّظام الدّاخلي للدّستور جاء وفقا للفقرة الثالثة من المادّة 165 من الدّستور، فهو مطابق للدّستور.

في الموضوع :

1 – تعدّ غير مطابقة للدّستور الموادّ من 63 إلى 68 و المادّتان 75 و 76 من النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة .

2 – يصرّح أنّ الموادّ 74 و 77 و 78 مطابقة جزئياً للدّستور و تحرّر كما يأتي :

" **المادّة 74** : تبدأ المناقشة بالاستماع إلى ممثّل الحكومة، ويلي هذا الاستماع تقديم تقرير اللّجنة المختصّة ، ثمّ تدخلات أعضاء مجلس الأمّة وفق ترتيب تسجيلهم المسبق .

تنصبّ التدخلات أثناء المناقشة العامّة على كامل النّص .

تعطى الكلمة للحكومة أو لرئيس اللّجنة المختصة أو لمقرّرها كلّما طلبوها .

يمكن الرّئيس أن يقلّص أثناء المناقشة مدّة التّدخل في إطار الأجل المحدّد للمناقشة العامّة.

عند انتهاء المناقشة العامّة، يقرّر رئيس الجلسة التّصويت على النّص مادّة بمادّة ، ثمّ المصادقة عليه بكامله " .

" المادّة 77 في فقرتها الأخيرة :

لا يأخذ الكلمة أثناء مناقشة الموادّ سوى الحكومة و رئيس اللّجنة المختصةأو مقرّرها " .

" **المادّة 78** : يقرّر مكتب مجلس الأمّة التّصويت بدون مناقشة بناء على إخطار من رئيس الجمهوريّة طبقا للمادة 124 من الدّستور . و يعرض النّص بكامله على التّصويت و لا تجرى أية مناقشة في الموضوع " .

3 – تُعتبر الأحكام غير المطابقة للدّستور كلّيا أو جزئياّ قابلة للفصل عن باقي أحكام النّظام الدّاخلي لمجلس الأمّة .

4 – يتعيّن على مجلس الأمّة إعادة النّظر في ترقيم موادّ هذا النّظام على ضوء هذه التّعديلات .

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائرية الدّيمقراطية الشّعبيّة.

بهذا تداول المجلس الدّستوري في جلساته بتاريخ 11، 12 و 13 شوّال عام 1418 الموافق 8، 9 و 10 فبراير سنة 1998.

رئيس المجلس الدّستوري: سعيد بو الشعير.

المراجع

قائمة المراجع:

الكتب العامة والمتخصصة

1. إبراهيم حسن، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2000.
2. ابراهيم عبد العزيز شيحا، النظام الدستوري اللبناني، الدار الجامعية للنشر والطباعة، بيروت، سنة 1983.
3. محمد أحمد وافي وبوكر إدريس ،النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري ديون المطبوعات الجامعية ، الجزائر، سنة 1996 .
4. الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات الدستورية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء1، سنة2002.
5. العفيا أويحى، النظام الدستوري الجزائري، دار العثمانية، الجزائر، سنة 2004.
6. بوكرا إدريس ، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، دار الكتاب الحديث، الجزائر،دون سنة.
7. هنري روسيون، المجلس الدستوري الفرنسي، ترجمة الدكتور محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة ،2001.
8. حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري في ضوء الدساتير العربية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، سنة، 2009 .
9. حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق،سنة 1986 .
10. كمال أبو المجد، الرقابة على دستوريته القوانين في الولايات المتحدة الإمريكية والإقليم المصري، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1958.
11. محمد الشافعي أبو رأس، نظم الحكم المعاصرة، النظرية العامة في النظم السياسية، عالم الكتب، القاهرة، الجزء الأول، سنة 1984.
12. محمد مجذوب، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات المجلس الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة 2009.

13. محمد سلمان، قيود الرقابة الدستورية، دار النهضة للقانون، مصر، الطبعة الأولى، سنة1995.

14. محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري والمبادئ الدستورية العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، سنة 1990.

15. محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، الجزائر، سنة2000.

16. مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، دار هومة، الجزائر، دون سنة.

17. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجانية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة.

18. سعيد بو الشعير، المجلس الدستوري في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة2012.

19. عليان بو زيان، دولة المشروعية بين النظرية والتطبيق، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، سنة 2009 .

20. عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2001.

21. عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، سنة 2002.

22. عبد العزيز محمد سلمان، رقابة دستورية القوانين، دار الفكر العربي، مصر، الطبعة الأولى، سنة 1990 .

23. عبد الغني بسيوني عبد الله ، القانون الدستوري والنظم السياسية، الدار الجامعية ،سنة 1992.

24. فوزي أو صديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الجزء الثالث، سنة 2004.

25. صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.

26. قزو محمد آكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية، دار الخلدونية، الجزائر، سنة 2003.

27. رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، الاسكندرية، سنة 2006.

28. ذبيح ميلود،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،دار الهدى، الجزائر، سنة 2007.

الرسائل الجامعية

رسائل الدكتوراه

1. نادية خلفة، آليات حماية حقوق الإنسان في المنظومة القانونية الجزائرية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2009 ـ 2010، .

2. نصر الدين بن طيفور، السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري والضمانات الدستورية للحقوق والحريات العامة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، معهد الحقوق، جامعة سيدي بلعباس 2002.

3. سعيد بو الشعير، علاقة المؤسسة التشريعية بالمؤسسة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري ، رسالة دكتوراه، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، سنة 1984.

4. فاطمة الزهراء رمضاني ، مساهمة سلطة التقرير في عملية صنع القانون في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، جامعة تلمسان 2005 – 2006 .

5. شريط وليد ، السلطة التشريعية من خلال التطور الدستوري الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان، 2011 -2012.

مذكرات الماجستير

1. بوسالم رابح، المجلس الدستوري (تنظيمه وطبيعته)، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة قسنطينة، سنة 2004-2005.
2. بن أحمد سمير، آليات احترام القاعدة الدستورية في الجزائر، مذكرة ماجستير في الحقوق ، جامعة باتنة، سنة 2013-2014.
3. جمام عزيز، عدم فعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، سنة 2011/ 2012 .
4. جفال نور الدين ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، سنة 2000 – 2001 .
5. حسن ناصر طاهر المحنة، الرقابة على دستورية القوانين، مذكرة ماجستير في القانون العام، الأكاديمية العربية في الدنمارك، سنة 2008.
6. حافظي سعاد، الضمانات القانونية لتطبيق القاعدة الدستورية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، سنة 2008.
7. سليماني لخميسي، الحماية الدستورية والقانونية لحق التعليم في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، سنة 2012.
8. عباس بلغول آليات الرقابة السياسية على أعمال السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري رسالة ماجستير ، معهد الحقوق، وهران ،2001 .
9. عليبي مسعود، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2000.
10. قارش احمد، عملية الرقابة الدستورية على السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2002.

مذكرات القضاء:

1. عصمان مرار قادة، خليف رشيد عمار، محمد الاشرف ، الرقابة على دستورية القوانين وعوائقها في النظام القضائي الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، سنة 2008/2007، ص07.

المجلات

1. أمال عجينه المجلس الدستوري بين الفعالية و اللافعالية ، مجلة الدراسات القانونية، العدد الخامس، ديسمبر 2002.
2. الأحكام الدستورية المصرح بعدم دستوريتها ، مجلة المجلس الدستوري ، العدد 03، سنة 2014 .
3. بوحميدة عطا الله، المجلس الدستوري الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، العدد الثالث، سنة 2002.
4. بوسماحة نصر الدين ، الرقابة على دستورية المعاهدات، مجلة المجلس الدستوري، العدد الثالث، سنة 2014 .
5. بن زاغوا نزيهة، التجربة المغاربية في مجال الرقابة على دستورية القوانين، مجلة فكر برلماني مجلس الأمة، الجزائر، عدد 25، مارس 2010.
6. كحلولة محمد ، المراقبة الدستورية في الجزائر في اطار عمل المجلس الدستوري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، العدد 13، سبتمبر 1990.

مسعود شيهوب، المجلس الدستوري (تشكيلته ووظائفه)، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الرابع، 2000.

7. مسعود شيهوب، نظام الغرفتين،النشأة والتطور،مجلة النائب، العدد الأول، المجلس الشعبي الوطني.
8. مسعود شيهوب، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة فكر البرلماني، العدد التاسع، مجلس الأمة، الجزائر، جويلية 2005.
9. مريم كماشة، أي دور المجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان، مجلة فكر برلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 24، جانفي 2010.
10. عادل بن عبد الله، العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع، سنة 2005.
11. عادل طالب الطبطبائي، الطبيعة القانونية للمذكرة التفسيرية للدستور الكويتي وعلاقتها بتكوين المحكمة الدستورية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، مارس 1984 .

12. عبد المجيد جبار ، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية ورأي المجلس الدستوري المتعلق بقانون الأحزاب السياسية والانتخابات، مجلة الإدارة العدد 2، سنة 2000 .

13. عيد أحمد الحسبان، قرينة الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، العدد 48، أكتوبر 2011.

14. علي بوتيرة، ضوابط الرقابة على دستورية القوانين في ظل ممارسات المجلس الدستوري الجزائري، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة الجزائر، العدد 05، أفريل 2005.

15. عمار عباس ونفيسة بختي، تأثير النظام الإجرائي على رقابة المجلس الدستوري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائر، العدد 21 نوفمبر 2008.

16. عمار رزيق، نشر الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في النظام القانوني الجزائري، مجلة جامعة منتوري، جامعة قسنطينة، العدد 13، 2000.

17. عمر عبد الله، الرقابة على دستورية القوانين، دراسة مقارنة، مجلة جامعة دمشق، المجلد 17، العدد الثاني، سنة 2001.

18. شربال عبد القادر، مكانة المجلس الدستوري في النظام الوطني المؤسساتي، مجلة القدر البرلماني، مجلس الامة، الجزائر، العدد 12، افريل 2006.

الملتقيات:

الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار، يومي 11 و 12 مارس 2015.

1. بن علاش خاليدة، تريكي هدي، الرقابة على دستورية القوانين كضمانة للحقوق والحريات مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، جامعة أدرار، يومي 11 و 12 مارس 2015.

2. باخويا ادريس، الليل أحمد، الثنائية البرلمانية وتأثيرها على حماية الحقوق والحريات، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، جامعة أدرار، يومي 11 و 12 مارس 2015.

3. رحموني محمد،حاج سودي محمد، المجلس الدستوري بين معوقات العمل وضمان ممارسة الحريات، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات، جامعة أدرار، يومي 11 و 12 مارس 2015.

4. نبالي فطة، الدور المقيد للمجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول دور المؤسسات الدستورية في حماية الحقوق والحريات ، جامعة أدرار، يومي 11 و 12 مارس 2015.

الجرائد اليومية

1. يومية الخبر بتاريخ 19 جانفي، سنة2001 .
2. جريدة البلاد، العدد395، ليوم 19 فيفري 2001.مقال نشر في الصفحة

القوانين والمراسيم والقرارات

أولا:القوانين

1. الدستور الجزائري لسنة 1963
2. الدستور الجزائري لسنة 1976
3. الدستور الجزائري لسنة 1989
4. الدستور الجزائري لسنة 1996

القوانين العضوية

5. القانون العضوي رقم 12 ـ03 المؤرخ في 12 يناير 2012 المحدد لكيفيات توسيع خطوط المرأة في المجالس المنتخبة .
6. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 3 مايو سنة 2012 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد26 .
7. النظام الداخلي المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المصادق عليه بتاريخ 28 يونيو 2000 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 48 المؤرخة في 6 غشت

2000 المعدل بموجب المداولة المؤرخة في 14 يونيو 2009 الجريدة الرسمية، العدد الرابع، الصادرة في 18 يناير 2009 .

القوانين العادية:

8. القانون 89- 11 مؤرخ في 5 جويلية 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي، الجريدة الرسمية ج .ر.ج.ج صادرة بتاريخ 05 جويلية 1989، عدد 27.
9. القانون رقم 03.02 المؤرخ في 14 أبريل سنة2002 ،الجريدة الرسمية، العدد 25،سنة 2002
10. الأمر رقم 21/95المؤرخ في 1995/07/19 المعدل والمتمم لقانون الانتخاب رقم 13/89 الصادر بتاريخ1989/08/07

ثانيا:المراسيم

1. المرسوم الرئاسي 89_43 المؤرخ في 27 شعبان عام 1409 الموافق ل 14 أبريل 1989، والمتعلق بنشر التشكيلة الإسمية للمجلس الدستوري، ج. ر . ج .ج المؤرخة بتاريخ 12 أبريل سنة 1989، عدد 15.
2. المرسوم الرئاسي رقم 04-105 مؤرخ في 5 أفريل سنة 2004 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 89-143 المؤرخ في 7 غشت سنة 1989 والمتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري والقانون الأساسي لبعض موظفيه، ج.ر.ج.ج المؤرخة في 7 غشت سنة 1989، عدد.32
3. المرسوم الرئاسي رقم 94- 40 المؤرخ في 1994/01/29، المتعلق بنشر أرضية الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية ج.ر.ج.ج عدد 12، 1995 .
4. المرسوم الرئاسي رقم 02-181 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1423 الموافق ل 26 مايو سنة 2002، ج. ر. ج. ج المؤرخة في 26 مايو سنة 2002، عدد 37.
5. المرسوم الرئاسي رقم 89- 143 المؤرخ في 5 محرم 10 14 الموافق 7 غشت 1989 يتعلق بالقواعد الخاصة بتنظيم المجلس الدستوري المعدل في 16 مايو سنة 2002 ج ر ج ج صادرة بتاريخ 19 مايو سنة 2002، عدد 36 .

ثالثا:القرارات والآراء:

1. القرار رقم 03- ق- ن- د م د، 89 مؤرخ في 10 ديسمبر 1989 المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 1989، العدد 54.
2. قرار رقم 01 ـ 95 مؤرخ في 9 ربيع الاول 1416 الموافق ل 9 غشت سنة 1995 بتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 في قانون الانتخاب.
3. القرار رقم 01-ق.ق-م د المؤرخ في 18 محرم سنة 1410الموافق ل20 غشت سنة 1989 يتعلق بقانون الإنتخاب ، ج.ر.ج.ج مؤرخة في 30غشت 1989، عدد36.
4. القرار 02 ق أ م د 200 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1420 الموافق ل 27 فبراير 2000 يتعلق بدستورية الامر 97-15 المؤرخ في 24 محرم عام 1418 الموافق ل31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي لمحافظة الجزائر الكبرى.
5. الرأي 04-1998 المتضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة.
6. الرأي 01-1989 والمتضمن قانون يتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

مواقع الإنترنيت:

1. أحكام الفقه الدستوري لسنة 1998 على الموقع الالكتروني للمجلس الدستوري www.conseil.constituionnel.dz
2. يحيى الجمل – القضاء الدستوري في مصر – بحث منشور في الموقع الالكتروني للبوابة القانونية- شركة خدمات المعلومات التشريعية ومعلومات التنمية . www.tashreaat.com
3. مازن ليلو راضي ، ضمانات احترام القواعد الدستورية في العراق ، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك. www.ao-academy.org

قائمة المراجع باللغة الفرنسية:

1. BEN GUERRAH:"le consile constitutionnel face au défi démocratique" article publie dans le journale el waten, n°5561,du 18 fevreier 2009.
2. CHARBONNEAU: L.PARLEMENT DE PLUS EN narginalise article publie sur le sit: http: www.perso-wanado;fr/ Fredericcolard/Etat/Transt.
3. GILLERT KNAUB, le conseil c constitutionnel et la regulation des rapport entre les organirs de I'etat, 1983.
4. JEAN PASCAL, laccés du juge constitutionnel francais, R.D.paris n°2, 2001
5. R.ETIEN, la nature juridique des textes soumis au contrôle de constitutionnalité, R.F.D.A France, n°239,
6. ROUSSILLON:le consil constitutionnel,3edition,dellos,frence,1996.
7. WALID ELGOUNE, la conception du control de constitutionnel en algérien, revue Idara, université d'alger, n°2, 1996

الفهرس

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول:المجلس الدستوري كجهاز للرقابة على دستورية القوانين.....07

المبحث الأول: تشكيلة المجلس الدستوري وإجراءات الرقابة.....09

المطلب الأول:تشكيلة المجلس الدستوري.....09

الفرع الأول: أعضاء المجلس الدستوري.....09

الفرع الثاني:المدة المقررة لعضوية المجلس الدستوري.....13

الفرع الثالث:خصائص العضوية داخل المجلس الدستوري.....14

المطلب الثاني:إجراءات الرقابة المكفول بها المجلس الدستوري.....18

الفرع الأول:توجيه رسالة الإخطار.....18

الفرع الثاني:تسجيل رسالة الإخطار.....19

الفرع الثالث:اجراءات التحقيق في الملف.....20

الفرع الرابع: اصدار قرار أو رأي المجلس الدستوري.....21

المبحث الثاني: مجالات الرقابة على دستورية القوانين والضوابط التي تحكمها.....22

المطلب الأول:الرقابة الإلزامية على دستورية القوانين.....22

الفرع الأول:الرقابة على القوانين العضوية.....22

الفرع الثاني: الرقابة على النظامين الدخليين لغرفتي البرلمان.....25

المطلب الثاني: الرقابة الإختيارية على دستورية القوانين.....26

الفرع الأول:الرقابة على القوانين العادية.....27

الفرع الثاني: الرقابة على المعاهدات.....29

الفرع الثالث: الرقابة على الأوامر.....32

الفرع الرابع: الرقابة على التنظيمات.....34

الفصل الثاني: فعالية الرقابة المنوطة بالمجلس الدستوري 37

المبحث الأول :ضوابط الرقابة على دستورية القوانين.....37

المطلب الأول:ضوابط خاصة بنص الدستور.....37

الفرع الأول: جوهر الدستور.....37

الفرع الثاني:الخروج عن المعنى الضيق للدستور.....40

المطلب الثاني:ضوابط خاصة بصلاحيات المجلس الدستوري.....43

الفرع الأول: عدم خلق قاعدة دستورية من طرف المجلس.....44

الفرع الثاني:عدم إلغاء نص مخالف للقاعدة الدستورية.....44

الفرع الثالث:عدم تعدي مراقبة ملائمة التشريع.....45

المبحث الثاني:الصعوبات التي تواجه المجلس الدستوري في مجال الرقابة.....46

المطلب الأول:العراقيل المرتبطة بالمجلس الدستوري.....46

الفرع الأول: عدم التوازن في تشكيلة وتعيين أعضاء المجلس الدستوري.....47

الفرع الثاني: عراقيل العضوية من حيث الشروط والمدة.....50

المطلب الثاني:العراقيل المرتبطة بالإخطار.....54

الفرع الأول:عدم تقييد مدة الإخطار من حيث الزمن.....54

أولا: إشكالية عدم تقييد زمن الإخطار في إطار الرقابة السابقة.....55

ثانيا: إشكالية عدم تقييد زمن الإخطار في إطار الرقابة اللاحقة.....59

الفرع الثاني:حصر جهات الإخطار وتأثيره على الرقابة.....61

خاتمة.....69

الملاحق.....72

قائمة المراجع.....84

الفهرس.....94